لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة قال وهو عندي احتجاج صحيح . وذهب اكثر الاصوليين من اهل السنة الى ان الخوارج فساق وان حكم الاسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين وفسقهم انما هو بتكفيرهم المسلمين مستندين الى تأويلهم فاسد وجرهم ذلك الى استباحة دماء واموال مخالفيهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك . وقال عياض رحمه الله تعالى كادت هذه المسئلة ان تكون اشد اشكالاً عند المتكلمين من غيرها حتى سئل الفقيه عبد الحق الامام ابا المعالي عنها فاعتذر بان ادخال كافر في الملة واخراج مسلم منها عظيمة في الدين قال وقد توقف قبله ابو بكر الباقلاني وقال لم يصرح القوم بالكفر وانما قالوا اقوالاً تؤدي الى الكفر وقال الغزالي في كتابه التفرقة بين الايمان والزندقة الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد اليه السبيل فان استباحة دماء المسلمين المصلين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك الف كافر في الحياة اهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد اه لكن علمت ان طائفة ابن عبد الوهاب قد وجد منهم ما هو مكفر لهم باجماع والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الرابع

(في الكلام على زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وبقية القبور)

« والسفر لذلك ورد شبه الوهابية وابن تيمية ومن تبعهم »

انكر الوهابيون تبعاً لابن تيمية مشروعية زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وحرموا السفر اليها والى زيارة بقية القبور . وقالوا انما يزار قبر غيره صلى الله عليه وسلم اذا كان قريباً فقط وادعوا (١) ان السفر لذلك بدعة لم يفعلها احد من الصحابة

(١) قوله وادعوا ان السفر لذلك بدعة لم يفعلها احد من الصحابة الخ فيه انه لابد من اثبات هذا النفي العام ولا ينفع فيه تقليد ابن تيمية واتباعه . فليس كل ما لم يفعله الصحابة

esamanas.googlepages.com

والتابعين ولا امر بها سيد المرسلين ولا استحسنها احد من ائمة المسلمين وتوهموا
ان منعهم الناس من الزيارة والسفر اليها انما هو لاجل المحافظة على توحيد الباري
سبحانه وتعالى وسد (١) ذرائع المفاسد قالوا اذ فعل ذلك واعتقاد انه عبادة يؤدي
الى الشرك الذي كانت عليه الجاهلية واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه
عبد الرزاق ومالك في الموطأ وغيرهما اللهم لاتجعل قبري وثناً (٢) يعبد بعدي
اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وزعموا ان جميع الاحاديث
الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم موضوعة وانه لم يحتج احد من
الائمة بشيء منها قالوا بل الامام مالك رضي الله تعالى عنه الذي هو اعلم الناس
بحكم هذه المسئلة كره ان يقول الرجل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو
كان هذا اللفظ مشروعاً او مأثوراً عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه عالم
المدينة وتعللوا ايضاً بانه قد تمسك غير واحد من اهل البيت رضي الله تعالى

بدعة وضلالة الا ترى انه لم ينقل عن احد من الصحابة بناء الرباطات ولا جمع الكتب والتصنيف افيظن ان من بنى رباطاً او صنف كتاباً يكون مبتدعاً الا ايجوز ان يستدل احد على كون بناء الرباطات وتصنيف الكتب بدعة وغير مشروع واجماع الصحابة على تركه ولعمري ان هذه الدعاوي الطويلة العريضة التي ارتكبها ابن تيمية ومقلدوه قد ردها علماء الامة غير مرة والحق ان الاشتغال برد امثال هذه الخرافات تضييع للاوقات ولكن خشية ان يغتر العوام لابد على العلماء ردها بالبراهين الواضحات وقوله ولا استحسنها احد من ائمة المسلمين فيه بعد كونه غير مسلم ان كثيرا من المسائل الفرعية لم يصرح بها الائمة تخرجها اصحابهم على قواعدهم المقررة ولا ضير في ذلك مع انه سيأتي عن ابي هبيرة اتفاق الائمة الاربعة على ندب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم (اه) لمؤلفه

(١) قوله وسد ذرائع المفاسد اي الوسائل التي تؤدي الى محرم (اه) لمؤلفه

(٢) قوله وثناً اى كالوثن وهو الصنم وقوله مساجد اي يسجدون لها كما يسجدون لله تعالى بدليل حديث الطبراني لاتصلوا الى قبر ولا تصلوا على قبري كما في زواجر العلامة المحقق فلا حجة للوهابية في الحديث على منع الزيارة لانها ليست عبادة للقبر كما هو واضح جلي (اه) لمؤلفه

esamanas.googlepages.com

منهم في النهي عن الزيارة للقبر الشريف بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو داود وسعيد بن منصور في سننيهما وابن ابي شيبة وغيره بسند متصل لا تتخذوا قبري عيداً (١) وصلوا عليّ اينما كنتم فان صلاتكم تبلغني فانه ظاهر في عدم مشروعية الزيارة واستدلوا على تحريمهم السفر لزيارة القبور ايا كانت بما رواه الشيخان وغيرهما من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى والشد للزيارة خارج عن هذه الثلاثة فليكن منهياً عنه واطالوا باختلاف كلام كثير باطل لا يصدر عن عاقل . ونحن بحول الله تعالى وقوته نثبت ما انكروه ونبين خطأهم فيما افتروه بان نحاكمهم الى كتاب الله المبين وسنة رسوله سيد المرسلين وما راه المسلمون ودونه العلماء العاملون فنقول .

اعلم وفقنا الله لما يحبه ويرضاه ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والسفر اليها مشروعان مطلوبان بالكتاب (٢) والسنة واجماع الامة وبالقياس اما الكتاب فقوله تعالى (ولو أنهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً) دلت هذه الاية على ثلاثة امور . احدها حث

(١) قوله عيدا اي كالعيد باجتماع الناس عنده لزيارته صلى الله عليه وسلم كاجتماعهم للعيد وقد كان اليهود والنصارى يجتمعون لزيارة قبور انبيائهم و يشتغلون باللهو والطرب فنهى امته عن ذلك ففي الكلام حذف تقديره لا تجعلوا زيارة قبري عيداً وقيل يحتمل ان يكون نهيه لدفع المشقة عن امته او لكراهة ان يجاوزوا في تعظيم قبره غاية التجاوز فيفتتنوا به وربما يؤدي ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية قاله سبط ابن العجمي في زبدة المقتفي بشرح الشفاء ويأتي تمام الكلام عليه للمؤلف فانظره (اه)

(٢) قوله بالكتاب والسنة الخ قدم الكتاب لانه اصل من كل وجه واخر السنة عنه لتوقف حجيتها عليه اي ان كونها حجة ثابت بالكتاب واخر الاجماع عنهما لتوقف حجيته عليهما واخر القياس لانه فرع بالنسبة الى الادلة (اه) لمؤلفه

esamanas.googlepages.com

الامة على المجيء اليه صلى الله عليه وسلم والاستغفار عنده واستغفاره لهم وهذا لا ينقطع بموته صلى الله عليه وسلم كما سنبينه · ثانيها تعليق وجدانهم الله توابا رحيما بمجيئهم واستغفارهم واستغفار الرسول لهم فاما استغفاره صلى الله عليه وسلم فهو حاصل لجميع المؤمنين والمؤمنات بنص قوله تعالى (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) · وفي صحيح مسلم ان بعض الصحابة فهم من الاية ذلك المعنى الذي دلت عليه هذه الآية فاذا وجد مجيئهم واستغفارهم فقد كملت تلك الامور الثلاثة الموجبة لتوبة الله تعالى ورحمته كما وعد سبحانه بهذا النص لانه تعالى منزه عن خلف الميعاد فلا يشك في هذا ولا يرتاب الا جاحد للدين معاند لله ورسوله صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من الحرمان · وقد دلت الاحاديث الآتية على ان استغفاره صلى الله عليه وسلم لامته لا يتقيد بحال حياته بل جاء التصريح باستغفاره صلى الله عليه وسلم لامته بعد وفاته في الحديث المشهور الذي رواه ابو منصور البغدادي وابن سعد في طبقاته وغيرهما برجال ثقات عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعا ورواه البزار كذلك بسند رجاله رجال الصحيح وتلقته الائمة بالقبول وهو قوله صلى الله عليه وسلم حياتي(١) خير لكم تحدثون ويحدث لكم فاذا انا مت كانت وفاتي خيرا لكم تعرض علي اعمالكم فان رأيت خيرا حمدت الله تعالى وان رأيت غير ذلك استغفرت(٢) لكم · وروى ابن المبارك عن سعيد بن

---

(١) قوله حياتي خير لكم اي حياتي الدنيوية والا فهو حي بعد موته ايضا وخير ليس اسم تفضيل والا لزم التناقض فيما بعده وقوله تحدثون اي تذكرون لي ما يشكل عليكم ويحدث لكم اي يذكر لكم من قبلي ما يزيل عنكم الاشكال ومن قال المعنى تحدثون الطاعة ويحدث لكم الغفران فقد حرّف لان هذا لا يختص بحياته صلى الله عليه وسلم (اه)

(٢) قوله استغفرت لكم اي طلبت مغفرة الصغائر وتخفيف عقوبات الكبائر وظاهره ان المراد عرض اعمال المكلفين اذ غير المكلفين لا ذنب له ويحتمل العموم (اه) زرقاني على المواهب

esamanas.googlepages.com

المسيب رضي الله تعالى عنهما قال ليس من يوم الا وتعرض على النبي صلى الله عليه وسلم اعمال امته غدوة وعشياً فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فيحمد الله و يستغفره لهم اه . وليس للرأي فيه مجال فهو في حكم المرفوع كما بين في محله . وقد علم من كمال شفقته عليه الصلاة والسلام ورحمته لامته انه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفراً ربه سبحانه وتعالى والآية الكريمة وان وردت في قوم معينين في حال الحياة تعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف في حال الحياة و بعد الممات ولذلك فهم العلماء منها العموم للجائين واستحبوا لمن اتى قبره صلى الله عليه وسلم ان يقرأها مستغفراً الله تعالى ورواؤها من آداب الزائر التي يسن له فعلها وذكرها المصنفون في المناسك من اهل المذاهب الاربعة وقرئت من بعض الزائرين للقبر الشريف بمحضر من الصحابة مع طلب الاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر ذلك احد منهم كما سنذكره ان شاء الله تعالى . ثالثها انه لا فرق في الجائي اليه صلى الله عليه وسلم بين ان يكون مجيئه من قرب او بعد بسفر او بغير سفر لوقوع جاؤك في حيز الشرط الدال على العموم . وقد (١) قال الله تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله) ولا شك عند من له ادنى مسكة من ذوق العلم في ان من خرج لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصدق عليه انه خرج مهاجراً الى الله ورسوله لما يأتي من الاحاديث الدالة على ان زيارته صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كزيارته في حياته فزيارته في حياته داخلة في الآية الكريمة قطعاً فكذا بعد وفاته بنص الاحاديث التي ستذكر . ولعموم الآيتين المذكورتين في الاتيان اليه صلى الله عليه وسلم حال حياته و بعد وفاته من قرب ومن بعد بدون

(١) قوله وقد قال الله تعالى ومن يخرج الخ هذا دليل ثان من الكتاب العزيز (اه)

esamanas.googlepages.com

مكابرة · واما السنة فالاحاديث الكثيرة الشهيرة المتواترة التي كثر مخرجوها وصحح غالبها الائمة وتلقوها بالقبول واحتجوا بمجموعها على مشروعية الزيارة والسفر اليها على ما سنوضحه · فمنها قوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي · وفي رواية حلت له شفاعتي رواه مسلم (١) والدار قطني والطبراني والقاضي عياض في الشفاء وابن عدي والبزار وابن خزيمة في الصحيح باسنادهم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما واخرجه كثير من ائمة الحديث وقد اطال الامام السبكي رحمه الله تعالى في كتابه (شفاء السقام بزيارة قبر خير الانام) في بيان طرق هذا الحديث وبيان من صححه من الائمة ثم ذكر روايات في احاديث الزيارة يأتي بعضها كلها تؤيد هذا الحديث وقد رد الطعن في بعض رواته وقال انه حسن او صحيح · واما قول البيهقي فيه انه منكر فقد اجيب عنه بان معناه انه تفرد به راويه والتفرد قد يطلق عليه ذلك ونظيره ما قاله الامام احمد رضي الله تعالى عنه في حديث دعاء الاستخارة مع انه في الصحيحين وقول الذهبي فيه طرقه كلها لينة يقوي بعضها بعضاً لا ينافي تصحيحه لان غايته انه بتسليم ذلك حسن وهو تطلق عليه الصحة كما بُين في محله وقال الحافظ القسطلاني في المواهب وروى هذا الحديث عبد الحق في احكامه الوسطى وفي الصغرى وسكت عنه اي عن التكلم في سنده بالقدح وسكوته عن الحديث فيهما دليل على صحته اه · قال السيد مرتضى الزبيدي وبالجملة فقول ابن تيمية فيه انه موضوع غير صواب اه قلت وكذلك عد الصغاني له في موضوعاته فلايعول عليه لما علمته ولما سنذكره قريباً ان شاء الله تعالى · ومعنى من زار قبري من زارني في قبري لان الزيارة ليست للقبر بل لصاحبه فالمراد زيارته صلى الله

(١) قوله رواه مسلم كذا في شرح الرملي على المنهاج (اه) لمؤلفه

عليه وسلم في قبره كما دل على ذلك رواية من حج فزارني بعد وفاتي عند قبري ومعنى وجبت له شفاعتي انها ثابتة له بالوعد الصادق لا بد منها وليس المراد الوجوب الشرعي وافاد قوله صلى الله عليه وسلم له مع عموم شفاعته لزائره ولغيره انه يخص بشفاعة تناسب عظيم عمله اما بزيادة النعيم واما بتخفيف الاهوال عنه في ذلك اليوم واما بكونه من الذين يحشرون بلا حساب واما برفع درجات في الجنة واما بزيادة شهود الحق تعالى والنظر اليه واما بغير ذلك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر هذا كله ان اريد ان يُخص بشفاعة لا تحصل لغيره و يحتمل ان يراد انه يُفرد بشفاعة مما يحصل لغيره والافراد للتشريف والتقوية بسبب الزيارة وأن يُراد ببركتها يجب دخولُه فيمن تناله الشفاعةُ فهو بشرى بموته مسلماً اذ لا تجب الشفاعة الا لمن هو كذلك فيجري على عمومه ولا يضمر فيه شرط الوفاة على الاسلام والا لم يكن لذكر الزيارة معنى لان الاسلام وحده كاف في نيل هذه الشفاعة بخلافه على الاولين ٠ والحاصل ان اثر الزيارة اما الموت على الاسلام مطلقاً لكل زائر واما شفاعة تخص الزائر اخص من العامة وافادة اضافة الشفاعة له صلى الله عليه وسلم انها شفاعة عظيمة جليلة اذ هي تعظم بعظم الشافع ولا اعظم منه صلى الله عليه وسلم فلا اعظم من شفاعته ٠ والحاصل ان هذا الثواب العظيم وهو الفوز بتلك الشفاعة العظيمة منه صلى الله عليه وسلم لا يحصل الا لمن اخلص وجهته فيها بان لا يقصد بها او معها امراً آخر ينافيها كما يستفاد من الاحاديث الآتية ٠ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي رواه ابن عدي والطبراني والدار قطني والبزار وسعيد بن منصور وابو يعلى وتضعيف البيهقي وابن عساكر له من جهة ان روايه حفصاً ضعيف الحديث مردود بتوثيق الامام احمد رضي الله تعالى عنه له وقوله

esamanas.googlepages.com

فيه انه صالح الحديث ويقول الامام السبكي ان هذا الحديث من اجود ماورد اسناداً وكذلك قال الذهبي كما نقله الحافظ السيوطي في كتابه (الدرر المنتثرة في الاحاديث المنتشرة) والمراد من الحديث الشريف ان لزائره صلى الله عليه وسلم مائة اجر كاجر من زاره حياً والمشبه لايعطي حكم المشبه به من كل وجه كما لايخفى على من له ادنى ذوق من العلم ٠ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة ولم يفد الي مرة فقد جفاني قال الحافظ العراقي مخرج احاديث الاحياء هذا الحديث رواه ابن عدي والدار قطني في غرائب مالك وابن حبان فى الضعفاء والخطيب في الرواة عن مالك من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بلفظ من حج فلم يزرني فقد جفاني ورواه البخاي في تاريخ المدينة عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه بلفظ ما من احد من امتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر اه

قال السيد مرتضى في شرح الاحياء قلت وحديث ابن عمر المذكور رواه الديلمي ايضاً وعبد الواحد التميمي الحافظ في جواهر الكلام فى الحكم والاحكام من كلام سيد الانام وقد رد الحافظ السيوطي على ابن الجوزي في ايراده له في الموضوعات وقال لم يصب يعني ابن الجوزي في ذلك واما حديث انس بن مالك المذكور فقد اخرجه ابن عساكر ايضاً في فضائل المدينة ٠ وقال العلامة ملا علي قاري ان حديث ابن عمر المذكور سنده حسن ٠ وقال العلامة المحقق الشيخ احمد ابن حجر الهيتمي المصري ثم المكي المتوفي سنة ٩٧٣ وناهيك (١) به علماً وعملاً ونقداً وامامة وتحقيقاً كلمة وفاق في كتابه (الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف

(١) قوله وناهيك به علماً الخ قال في (النور السافر في اخبار القرن العاشر) كان ابن حجر المكي بحراً في الفقه وتحقيقه امام اقتدى به الائمة وهمام صار في اقليم الحجاز مصنفاته يعجز عن الاتيان بمثلها المعاصرون وابحاثه في المذهب كالطراز المذهب (اه)

esamanas.googlepages.com

النبوي المكرم؟ ان ابن عدي روى الحديث المذكور بسند يحتج به وان قول الدار قطني انه حديث منكر فانما هو من حيث تفرد احد رواته به كما اشار اليه ابن عدي وغيره لا من حيث المتن ومن قال عن بعض رواته انه متهم فقد رد عليه بانها تهمة غير مفسرة فيقدم عليها توثيق من وثقه وقول ابن حبان فيه انه ياتي عن الثقات بالطامات مبالغة في الانكار اي وليس على وجه الحقيقة على انه هو نفسه قد روي عنه فذكر ابن الجوزي له في الموضوعات اساءة منه وغاية امره انه غريب كما مر اه . ثم قال الامام السبكي ومما يجب ان يتنبه له ان حكم المحدثين بالانكار والاستغراب قد يكون بحسب تلك الطرق فلا يلزم من ذلك رد متن الحديث بخلاف اطلاق الفقيه ان الحديث موضوع فانه حكم على المتن من حيث الجملة فلا جرم قبلنا كلام الدار قطني ورددنا كلام ابن الجوزي (اه)

مطلب على رد بعض ما لابن تيمية الحراني الحنبلي ونعمان الالوسي

واما ماذكره احمد بن تيمية الحراني الحنبلي الآتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في فتاواه بقوله واما مايذكره بعض الناس من قوله من حج فلم يزرني فقد جفاني فهذا لم يرو احد من العلماء اه فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه وان تعلق به بعض المتعالمين كنعمان الالوسي الآتي بيان حاله ان شاء الله تعالى لان ما زعمه انما هو من مجازفاته وتهوراته وقد تقرر ان المثبت مقدم على النافي وان من حفظ حجة على من لم يحفظ

ولا يضير الشمس في سناها	ان كفيف العين لا يراها
وكل ما يقوله الكذوب	يزول بالتحقيق بل يذوب
لا تقبل الدعوى بغير شاهد	لا سيما من مدع معاند
وحسبك في رد ما افتراه	ما عن الائمة قدمناه

esamanas.googlepages.com

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائراً (١) لا تعمله الا زيارتي كان حقاً عليّ ان اكون له شفيعاً . قال الحافظ العراقي هذا الحديث رواه الطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وصححه ابن السكن (٢) وهو من كبار الحفاظ النقاد . وقال السيد مرتضي ورواه الدار قطني والخلعي في فوائده بلفظ لم ينزعه حاجة الا زيارتي وتصحيح ابن السكن اياه وايراده له في اثناء الصحاح له وكذا صححه عبد الحق في سكوته عنه والتقيّ السبكي في شفائه باعتبار مجموع الطرق اه . قال الامام ابن السبكي وبتعريب ابن السكن يدل على انه فهم منه ان المراد بعد الموت او ان ما بعد الموت داخل في عموم المجيء الذي دل عليه الحديث وهو صحيح اه . قلت ورواه ايضاً البزار في مسنده وابن خزيمة في صحيحه وصححه جماعة تقدم بعضهم فلا ينافي ذلك قول الذهبي طرقه كلها لينة يقوي بعضها بعضاً ورواه ايضاً ابو داود الطيالسي في مسنده عن عمر رضي الله تعالى عنه بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زارني لا تهمه الا زيارتي كنت له شفيعاً او شهيداً ومن مات باحد الحرمين بعثه الله تعالى من الآمنين . قال العلامة المحقق في حواشيه على مناسك الامام النووي وفي كتابه الجوهر المنظم السابق ذكره بعد ان ساق الحديث المذكور والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم لاتهمه حاجة الا زيارتي اجتنات قصد ماتعلق له بالزيارة اصلاً اما

(١) قوله لا تعمله بضم التاء اي لاتحمله على العمل حاجة الا زيارتي (اه) لمؤلفه

(٢) قوله وصححه ابن السكن اي في باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه المسمى (بالسنن الصحاح) اي ثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حافظ ثقة مات بمصر سنة ٣٥٣ وكتابه هذا محذوف الاسانيد ومقتضيٍ ما شرط في خطبته ان هذا الحديث قد اجمع على صحته (اه) لمؤلفه

esamanas.googlepages.com

ما يتعلق بها من نحو قصد الاعتكاف في المسجد النبوي وشد الرحال اليه وكثرة العبادة فيه وزيارة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومسجد قباء وغير ذلك مما يندب للزائر فعله فلا يضر قصده في حصول الشفاعة له فقد قال اصحابنا وغيرهم يسن ان ينوي مع التقرب بالزيارة التقرب بشد الرحال الى المسجد النبوي والصلاة فيه كي لا تفوته فضيلة شد الرحال اليه لذلك ايضاً · ويؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم لا تُعمله حاجة الا زيارتي الشامل لحالتي الحياة والموت وللمجيء من بعد ومن قرب بسفر وغير سفر ان تمحيض القصد وتجريده للزيارة من غير ان يضم اليه قصد ما ذكر قربة عظيمة ومرتبة شريفة وانه لا محذور فيه بوجه وهو كذلك كما يستدل بالحديث على فضيلة شد الرحال لمجرد الزيارة وندب السفر لما اذ للوسائل حكم المقاصد خلافاً لمن اتخذ المه هواه حتى اضله الله واعماه وفي هوة الشقاوة والعناد اهواه اه

يُريد بهذا المخالفِ (احمد بن تيمية الحراني الحنبلي) السالف ذكره فانه اول من خالف في هذه المسألة وخرق الاجماع فيها وادعى كما في فتاواه وغيرها ان ما ذكره العلماء من الاحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكلها موضوعة وزعم ان اول من وضع الاحاديث في السفر لزيارة المشاهد والقبور هم الرافضة ونحوهم فهو الذي فتح الباب للوهابية وابتكر الاشياء المضللة للناس وكفّر من يستغيث بالانبياء والصالحين عند البأس ولقد رّد عليه جماهير اكابر المذاهب الاربعة في وقته وبعده من خصوص مسائله التي اتبعها وستقف ان شاء الله تعالى على شيء من خبره وما كان من امره اجارنا الله تعالى بفضله من مثل عقيدته وقوله بجاه خير الانام عليه افضل الصلاة والسلام

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شهيداً

esamanas.googlepages.com

وشفيعاً يوم القيامة اي شهيداً للبعض وشفيعاً لباقيهم او شهيداً للمطيع وشفيعاً للعاصي فأو فيه بمعنى الواو او للتقسيم كما تقرر وجعلها للشك رده القاضي عياض وهذا الحديث اخرجه البيهقي وابو عوانة وابن الجوزي في مثير الغرام واخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب القبور وفي مسند سليمان بن زيد الكعبي الذي ضعفه ابو حاتم الرازي لكن وثقه ابن حبان والدار قطني ومعنى محتسباً ناوياً بزيارته وجه الله تعالى وثوابه من غير غرض مخلصا في نيته وقصد اكرامه لا ينوي غيره وقيل له محتسباً لاعتداده بعمله فجعل حال مباشرته الفعل كأنه معتد به ذكره السيد مرتضى في شرح الاحياء . ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من زارني متعمداً كان في جواري يوم القيامة اخرجه البيهقي مرسلاً بسند جيد وتضعيف الازدي لبعض رواته مردود بتوثيق ابن حبان له وهو اعلم من الازدي واثبتُ وزاد عبد الواحد التميمي في جواهر الكلام كله الى المدينة بعد من زارني ورواه عن انس وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً ومعنى متعمداً لم يقصد بغير زيارتي كما مر في خبر من جاءني زائراً لا تعمله الا زيارتي الحديث . ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من حج الى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان اخرجه الديلمي ومنها خبر ابي يعلى والدارقطني والطبراني والبيهقي وابن عساكر ولكنهما ضعفاه من حج فزار قبري وفي رواية فزارني بعد وفاتي وفي رواية فزارني بعد وفاتي عند قبري كان كمن زارني في حياتي ورواه غير واحد بلفظ من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني . فقول ابن عساكر ان قوله وصحبني تفرد به بعض رواته مردود والتشبيه بمن صحبه لا يقتضي المساواة من كل وجه فلا ينافي خبر لو انفق احدكم مثل احد ذهباً الحديث وفي رواية السبكي الى صحتها من حج فزارني في مسجدي بعد وفاتي كان كمن زارني في

حياتي . ومنها خبر الدار قطني من زارني الى المدينة كنت له شفيعاً وشهيداً اختلف في احد رواته وصوب انه سفيان بن موسى وثقه ابن حبان وزد على من خطأ راويه بان المعروف من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليفعل

ومنها خبر الدار قطني ايضاً وغيره بسند فيه مجهول بيّنه غيرهم ممن وثقه ابن حبان من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن مات باحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة . وجاء عن الامام علي كرم الله تعالى وجهه بسند قيل انه ضعيف من زار قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها غير ذلك مما لا نطيل بذكره لكونه قد افرد بالتأليف فهذه الاحاديث وغيرها اما صريحة وهي (١) الاكثر او ظاهرة في مشروعية زيارته صلى الله عليه وسلم وتأكد طلبها حياً وميتاً للذكر والانثى الآتين من قرب او بعد بسفر او غير سفر فدعوى وضع كلها جهل ومجازفة وافتراء لا ينظر اليها ولا يعول عليها (وليُسْئَلن يوم القيامة عما كانوا يفترون) فان قلتَ ان بعض الاحاديث السابقة قد ذكرت انه ضعيف عند بعض العلماء بل ادعى ابن تيمية مرة اخرى في موضع من فتاواه السابق ذكرها ان جميع الاحاديث الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ضعيفه باتفاق اهل العلم بالحديث بل زعم انها باطلة لم يحتج احد من العلماء بشيء منها . وقد قال بعض تلامذة السيد محمد صديق حسن القنوجي ثم البهو بالي الشهير بالنواب صاحب التآليف الكثيرة والتصانيف الشهيرة الآتي الكلام على عقيدته وما في كتبه من خطيئته ما نصه : قد تحقق ان الحديث الضعيف لا يصح الاحتجاج به في الاحكام اصلاً اه فكيف ساغ لك الاحتجاج بذلك

(١) قوله وهي الاكثر الضمير للصراحة المفهومة من قوله صريحة (اه) لمؤلفه

esamanas.googlepages.com

قلت ما ادعاه ابن تيمية تهور منه وافتراء ومكابرة للمحسوس كما علمته سابقاً لما وضح من ان الاحاديث المذكورة منها ما حكم اكثر علماء الحديث وغيرهم عليه بالصحة ومنها ما حكموا عليه بالحسن ومنها ما حكموا عليه بالارسال ومنها ما حكموا عليه بالرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال عصرينا علامة الزمان وشمس اهل العرفان الشيخ عبد الحي اللكنوي (١) الهندي صاحب المؤلفات النافعة العديدة والمصنفات المهذبة المفيدة في كتابه الجليل الموسوم (بالرفع والتكميل) اعلم ان هناك جمعاً من المحدثين لهم تعنت في جرح الاحاديث بجرح الرواة فيبادرون الى الحكم بوضع الحديث او ضعفه بوجود قدح ولو يسيراً في راويه او لمخالفته لحديث آخر منهم ابن الجوزي وعمران بن بدر الموصلي والرضى الصفاني اللغوي والجوزقاني والشيخ بن تيمية الحراني والمجد اللغوي وغيرهم قال فكم من حديث قوي حكموا عليه بالضعف والوضع وكم من حديث ضعيف بضعف يسير حكموا عليه بقوة الجرح فالواجب على العالم ان لا يبادر الى قبول اقوالهم بدون تنقيح احكامهم ومن قلدهم من دون الانتقاد ضل واوقع العوام في الافساد. ثم قال وقد بسطت الكلام في كشف احوالهم في رسالتي الاجوبة الفاضلة للاسئلة العشرة الكاملة فلتطالع فانها لتحقيق الحق في مباحث اصول الحديث كافلة اه باختصار وذكر في حواشي تحفة الطلبة له ايضاً ما نصه: من المحدثين من له افراط ومبالغة في الحكم بوضع الاحاديث وبابطالها وبضعفها منهم ابن الجوزي وابن تيمية الحنبلي والجوزقاني والصغاني وغيرهم ثم ذكر نصوص الحافظ السخاوي وشيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني وغيرهما شاهدة على ذلك ثم قال وحكم اقوال مثل هذه

(١) قوله الشيخ عبد الحي اللكنوي الخ توفي رحمه الله تعالى وهو علامة الدنيا يوم الاثنين سلخ ربيع الاول سنة ١٣٠٤ هجرية (اه) مؤلفه

esamanas.googlepages.com

الطائفة المشددة المتساهلة في باب حكم وضع الاحاديث و بطلانها وضعفها ان لا يبادر الى قبولها ولا يقطع بصدقها ما لم يوافقهم غيرهم من نقاد الحديث وكبار المنتقدين فاحفظ هذا فانه ينفعك في مواطن كثيرة قال وقد فصلت الكلام في هذا المرام في رسائلي الثلاثة في بحث زيارة القبر النبوي(الكلام المبرم فى نقض القول المحقق المحكم) (والكلام المبرور في رد القول المنصور)والسعي المشكور في رد المذهب المأثور) الفتها ردا على رسائل من حج ولم يزر القبر النبوي وافتى بحرمته وعدم اباحته اه · يريد به السيد محمد صديق حسن القنوجي السالف ذكره · وقد نص المحققون ايضاً على انه اذا وقع التعارض بين اقوال ائمة الحديث في الحكم على الاحاديث ورجالها يصار الى الترجيح لاختيار شيء من اقوالهم ولذلك صور بينها العلامة الشيخ عبد الحى اللكنوي المذكور سابقاً في رسالته الآتى ذكرها واشرنا الى بعضها · وكذلك قال العارف الشعرانى في ميزانه الكبرى مانصه : فقد بان لك انه ليس لنا ترك حديث كل من تكلم الناس فيه بمجرد الكلام فربما يكون قد توبع عليه وظهرت شواهده وكان له اصل وانما لنا ترك ما انفرد به وخالف فيه الثقات ولم يظهر له شواهد ولو اننا فتحنا باب الترك لحديث كل راو تكلم بعض الناس فيه بمجرد الكلام لذهب معظم احكام الشريعة اه · واما ما قاله بعض تلامذة السيد المذكور فهو غلط فاحش وان اقرّه هو في كتبه المدعي بها العلم مع انها فضلاً عن كونها من صنع غيره المسخر له بعرض الدنيا قد كشفت عواره وهتكت استاره كما بينه الشيخ عبدالحى اللكنوي السالف ذكره فقد نقل في رد كلام بعض التلامذة المذكورة عن شرح الالفية للسخاوي مانصه : احتج الامام احمد بالضعيف حيث لم يكن في الباب غيره وتبعه ابو داود اي تلميذه وقدماه على الرأي والقياس و يقال عن ابي حنيفة ايضاً

esamanas.googlepages.com

كذلك وان الشافعي يحتج بالمرسل اذا لم يجد غيره وكذا (١) اذا تلقت الامة الضعيف بالقبول تعمل به على الصحيح حتى انه ينزل منزلة المتواتر في انه ينسخ المقطوع به اه · ثم قال وقال الامام النووي فى الاذكار اما الاحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها الا بالحديث الحسن والصحيح الا ان يكون في احتياط في شئ من ذلك اه · وفي كتاب الجنائز من فتح القدير الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع اه · وقد بسط مصرينا العلامة الشيخ عبد الحي المتقدم ذكره الكلام في هذه المسئلة مستوعباً الاقوال فيها مع تنقيح قولهم الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال في رسالته المسماة (بالاجوبة الفاضلة للاسئلة العشرة الكاملة) من الله سبحانه وتعالى علي بما ليس عندي من بقية مؤلفاته ونفعني والمسلمين بعلومه و بركاته امين

وقال العارف الشعراني في الميزان وقد احتج جمهور المحدثين بالحديث الضعيف اذا كثرت طرقه والحقوه بالصحيح تارة و بالحسن اخرى وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيراً في كتاب السنن الكبرى للبيهقي التي الفها بقصد الاحتجاج لاقوال الائمة واقوال اصحابهم فانه اذا لم يجد حديثاً صحيحاً او حسناً يستدل به لقول ذلك الامام او قول احد مقلديه يصير يروي الحديث الضعيف من كذا وكذا طريقاً و يكتفي بذلك و يقول وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً (اه)

---

(١) قوله وكذا اذا تلقت الامة الضعيف بالقبول لخ اي ولذا قال الشبرخيتي في شرح الاربعين النووية ومحل كونه لايعمل بالضعيف في الاحكام مالم يكن تلقته الناس بالقبول فان كان كذلك تعين وصار حجة يعمل به في الاحكام وغيرها كما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه اه من تحفة الشيخ حسين بن محسن اليماني (اه) لموءلفه

esamanas.googlepages.com

مطلب في بيان من انكر شيئاً من الاحاديث الثابتة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

تنبيه مهم قال العلامة القاري في شرح الفقه الاكبر وفي المحيط من انكر الاخبار المتواترة في الشريعة كفر مثل حرمة لبس الحرير على الرجال ومن انكر اصل الوتر والاضحية كفر اه ٠ ولا يخفى انه قيده بقوله في الشريعة لانه لو انكر متواترا في غير الشريعة كانكار جود حاتم وشجاعة علي رضي الله تعالى عنه وغيرهما لايكفر اه اي بل يكذب ٠ ثم اعلم انه اراد بالتواتر هاهنا التواتر المعنوي لا اللفظي لعدم ثبوت تحريم لبس الحرير واصل الوتر والاضحية بالتواتر المصطلح عليه فان الاخبار المروية عنه صلى الله عليه وسلم على ثلاثة مراتب كما بينته في شرح النخبة ونخبته هاهنا انه اما متواتر وهو ما رواه جماعة عن جماعة لايتصور تواطئهم على الكذب فمن انكره كفر او مشهور وهو ما رواه واحد عن واحد ثم جمع عن جمع لايتصور توافقهم على الكذب فمن انكره كفر عند الكل الا عيسى بن ابان فان عنده يضلل ولا يكفر وهو الصحيح او خبر الواحد وهو ان يرويه واحد عن واحد فلا يكفر جاحده غير انه يأثم بترك القبول اذا كان صحيحاً أو حسناً ٠ وفي الخلاصة من رد حديثاً قال بعض مشايخنا يكفر وقال المتأخرون ان كان متواتراً كفر ٠ اقول هذا هو الصحيح اذا كان رد حديث الآحاد من الاخبار على الاستخفاف والانكار اه ما ذكره العلامة القاري ٠ وفي معروضات المفتي ابي السعود سؤال طالب علم ذكر عنده حديث نبوي فقال أكل احاديث النبي صلى الله عليه وسلم صدق فاجاب بانه يكفر اولا بسبب الاستفهام الانكاري وثانياً بالحاقه الشين بالنبي صلى الله عليه وسلم (در) مختار اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم لايكون كفراً ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافراً بذلك

esamanas.googlepages.com

واما اجماع المسلمين فقد نقل جماعة من الائمة حملة الشرع الشريف الذين عليهم المدار والمعول في النقل منهم النووي والقاضي عياض وابن الهمام الاجماع على مشروعية زيارة قبره صلى الله عليه وسلم الشاملة للسفر لها على ما سنقرره وانما الخلاف بينهم في انها واجبة او مندوبة فذهب اكثر العلماء من السلف والخلف الى ندبها دون وجوبها وقال بعض ائمة المالكية (١) انها واجبة واوله غيره منهم بان المعنى انها من السنن الواجبة اي المتأكدة وجزم بعض الظاهرية بالوجوب وقد يستدل له ولظاهر القول قبله بما مر من قوله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني بجعل من حج البيت قيدا لبيان الاولى او الاهم او الاغلب حتى لايكون له مفهوم لان ترك الزيارة ممن حج وقد قرب من المدينة الشريفة اقبح من تركها ممن لم يحج وحينئذ فيكون معنى الخبر الشريف من لم يزرني فقد جفاني ويؤيد ذلك سقوطه من روايات اخر وان كانت ضعيفة وهذه الرواية قد مر ان سندها جيد يحتج به ولا شك ان جفاءه صلى الله عليه وسلم حرام فعدم زيارته المتضمن لجفائه حرام ايضاً . وقد يجاب من جهة الجمهور القائلين بالندب بان الحديث المذكور في سنده عند من صححه مقال كما علم مما سبق وبتسليم صحته فالجفاء من الامور النسبية فقد يقال في ترك المندوب انه جفاء اذهو ترك البر والصلة ويطلق ايضاً على غلظ الطبع والبعد عن الشيء . قال الزرقاني او ان المراد فعل مثل فعل الجافي لانه جفاء اي اذى حقيقي اذ لايجوز اذاه صلى الله عليه وسلم ولا بالمباح فضلاً عن المكروه اه . وعلى كل حال فمن خالف في مشروعية الزيارة الشاملة للسفر لها كما يأتي فقد خرق الاجماع وخارقه فاسق باتفاق وفي كفره الخلاف

---

(١) قوله بعض ائمة المالكية هو ابو عمران الفارسي كما ذكره في المدخل عن تهذيب الطالب لعبد الحق وقوله واوله غيره هو عبد الحق المذكور كما سيأتي في عبارة المدخل (اه)

esamanas.googlepages.co

كما هو التحقيق عند الاصوليين · فالزيارة ومقدماتها من السفر اليها ولو بقصدها فقط دون ان ينضم اليها شئ مما مر من اهم القربات وانجح المساعي ومن ثم قال السادة الحنفية انها تقرب من درجة الواجبات · و يدل لما تقرر ما ورد من الاحاديث الصحيحة الكثيرة المتقدم بعضها التي لايشك فيها الا من انطمس نور بصيرته · وفي المدخل للامام ابن الحاج المتوفي بالقاهرة سنة ٧٣٧ ما نصه : قال القاضي ابو الفضل عياض رحمه الله تعالى في كتاب الشفاء له وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة من سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها · وقد نقل ابن هبيرة في كتاب اتفاق الائمة قال اتفق مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد ابن حنبل رحمهم الله تعالى على ان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة · ونقل عبد الحق في تهذيب الطالب عن ابي عمران الفارسي ان زيارة النبي صلى الله واجبة قال عبد الحق يريد وجوب السنن المؤكدة · وذكر العبدري رحمه الله تعالى في شرحه لرسالة ابن ابي زيد رحمه الله تعالى ما هذا لفظه : واما النذر للمشي الى المسجد الحرام والمشي الى مكة فله اصل في الشرع وهو الحج والعمرة والى المدينة لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الكعبة ومن بيت المقدس وليس عنده حج ولا عمرة وهذا الذي قاله مسلم صحيح لا يرتاب فيه الا مشرك اومعاند لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم · والحاصل من اقوالهم ان زيارة قبره عليه الصلاة والسلام قربة مطلوبة لنفسها لا تعلق لها بغيرها فتنفرد بالقصد وشد الرحال اليها ومن خرج قاصداً اليها دون غيرها فهو من اجل الطاعات واعلاها هنيئاً له ثم هنيئاً له اللهم لا تحرمنا من ذلك بمنك يا كريم اه بتقديم وتأخير

وقال القاضي ابن كج من اصحابنا اذا نذر ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم فعندي انه يلزمه الوفاء به وجهاً واحداً قال السبكي في شفائه ولم نر لغيره

esamanas.googlepages.com

من الاصحاب خلافه اه . وقال السيد مرتضي قالوا وزيارة قبره الشريف صلى الله عليه وسلم من كمالات الحج بل عند الصوفية فرض وعندهم الهجرة الى قبره ميتاً كهي اليه حياً اه . وقال العلامة زين الدين المراغي كما في المواهب وينبغي لكل مسلم اعتقاد كون زيارته صلى الله عليه وسلم قربة للاحاديث الواردة في ذلك اذ لا تقصر عن درجة الحسن وان كان في افرادها مقال ولقوله تعالى (ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك الآية) لان تعظيمه صلى الله عليه وسلم لاينقطع بموته ولا يقال ان استغفار الرسول لهم انما هو في حياته وليست الزيارة كذلك لان الآية دلت على تعليق وجدان الله توابا رحيماً بثلاثة امور المجيء واستغفارهم واستغفار الرسول لهم وقد حصل استغفار الرسول لجميع المؤمنين لانه صلى الله عليه وسلم قد استغفر للجميع قال الله تعالى (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) ومعلوم بالضرورة انه يمتثل امر الله تعالى فاذا وجد مجيئهم واستغفارهم فقد تكملت الامور الثلاثة الموجبة لتوبة الله تعالى ورحمته وقد اجمع المسلمون على استحباب زيارة القبور كما حكاه النووي واوجبها الظاهرية فزيارته صلى الله عليه وسلم مطلوبة بالعموم والخصوص للاحاديث الناصة عليها والاستنباط من الآية المذكورة انتهى بادنى زيادة من الزرقاني .

وقال العلامة المحقق (في الجوهر المنظم) وكما اجمع العلماء على مشروعية الزيارة والسفر اليها كذلك اجمع المسلمون من العلماء وغيرهم على فعل ذلك فان الناس لم يزالوا من عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم والى اليوم يتوجهون من سائر الآفاق الى زيارته صلى الله عليه وسلم قبل الحج وبعده ويقطعون فيه اي في السفر الى زيارته عليه الصلاة والسلام مسافات بعيدة شاقة وينفقون فيه الاموال ويبذلون المهج معتقدين ان ذلك من اعظم القربات . ومن زعم ان هذا الجمع العظيم

esamanas.googlepages.co

الكثير على تكرر الازمنة مخطئون فهو المخطئ المحروم كيف وقد صح عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعاً وموقوفاً ان النبي صلى الله عليه وسلم قال(١) مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله تعالى حسن اه بادنى زيادة · ثم قال وزعم انهم انما يقصدون طاعات اخر لا مجرد السفر للزيارة مكابرة وعناد للعلم من اكثرهم بانهم لا يخطر لهم غير محض الزيارة بل لا يخطر ذلك الا لمن احاط بشبه المخالفين المبطلين وقليل ماهم · على ان غرض هؤلاء الاعظم انما هو الزيارة وما عداها مغمور في جنبها حتى لو لم تكن لم يسافروا وقول العلماء ينبغي ان ينوي مع زيارته التقرب الى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه نص فيما قلناه اذ لم يجعلوا ذلك شرطاً وانما جعلوه الاكمل ليكون السفر الى قربتين فيكثر الاجر بزيادة القرب حتى لو زاد من قصد القربات زادت الاجور وفي قولهم المذكور فائدة مرت وهي التنبيه على ان قصد تلك القرب لا يقدح في الاخلاص في نية الزيارة وان نقل العلامة ابن عابدين في حواشي الدرر عن بعض الحنفية ان الشخص لا يقصد معها غيرها اه بزيادة

واما القياس فقد جاء ايضاً في السنة الصحيحة المتفق عليها الامر بزيارة القبور غير رديف للنهي عنها الذي كان في صدر الاسلام لحدوث العهد بالجاهلية في حديث زوروا القبور ولا تقولوا هجراً رواه الطبراني في معجمه الصغير · قال

---

(١) هذا بعض حديث طويل اخرجه البزار وابو نعيم والحاكم وصححه والطبراني والطيالسي واحمد في مسنده وغيرهم فقول السخاوي في المقاصد الحسنة ان احمد اخرجه في كتاب السنة لا في مسنده وهم منه فقد رأيناه في المسند المذكور ونسبه الامام محمد في الموطأ الى النبي صلى الله عليه وسلم · وقال العلامة القاري في شرح المشكاة المراد بالمسلمين فيه زبدتهم وعمدتهم وهم العلماء بالكتاب والسنة الاتقياء عن الشبهة والحرام افاده العلامة الشيخ عبد الحي اللكنوي الهندي في رسالة تحفة الاخيار وفي حواشيه على الموطأ المذكور فارجع اليهما ان شئت (اه) لمؤلفه

esamanas.googlepages.com

الحافظ الاصبهاني في كتابه (آداب زيارة القبور) ورد الامر بزيارة القبور من حديث علي كرم الله تعالى وجهه وابن عباس وابن مسعود وانس وبريدة وعائشة وابي سعيد وواسع ابن حبان وام سلمة وابيّ ابن كعب وابوي ذر وهريرة رضي الله تعالى عنهم فقبر النبي نبينا صلى الله عليه وسلم منها اولى واحرى واحق واعلى بل لانسبة بينه و بين غيره • ولا حجة للمفترين فيما تمسكوا به كما سيوافيك بسطه ان شاء الله تعالى • واي عمى واي غباوة اعظم من كونهم يقولون بمشروعية زيارة القبور الا قبره عليه الصلاة والسلام فنسأل الله تعالى الحماية من كلامهم ومعتقدهم بجاه خير الانام عليه افضل الصلاة والسلام •

وايضاً فقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم زار قبور اهل البقيع وشهداء احد فقبره الشريف اولى لما له من الحق ووجوب التعظيم وليست زيارته صلى الله عليه وسلم الا لتعظيمه والتبرك به والاستمداد منه كزيارة بقية الانبياء والشهداء والصالحين كما سننقله ولينال الزائر عظيم الرحمة والبركة بصلاته وسلامه عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره الشريف وليحظى بفضيلة خطابه ورده السلام بنفسه الشريفة بحضرة الملائكة الحافين به صلى الله عليه وسلم • فقد روى اسماعيل القاضي وابن بشكوال والبيهقي والدارمي وابن المبارك وابو الشيخ وابن النجار في تاريخ المدينة والقرطبي في التذكرة عن كعب الاحبار رضي الله تعالى عنه انه قال ما من يوم وليلة الا و ينزل عند الفجر سبعون الفاً من الملائكة يحفون بقبر النبي صلى الله عليه وسلم يضربون بأجنحتهم اي للطيران حوله او فوقه يلتمسون بركته وقربه ونوره و يصلون عليه الى الليل ثم ينزل سبعون الفاً يفعلون كذلك الى الفجر وهكذا حتى تقوم الساعة و يقوم صلى الله عليه وسلم من قبره الشريف في سبعين الفاً من الملائكة يزفونه وفي رواية يوقرونه ورواه ابن ابي

esamanas.googlepages.com

الدنيا في كتاب القبور بلفظ : وعن كعب انه دخل على عائشة رضي الله تعالى عنها فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاله كعب ومثل هذا لايكون (١) من قبل الرأي فاذا صدر من كعب الاحبار وهو من اكابر التابعين الثقات وصح عنه وكان بحضرة عائشة رضي الله تعالى عنها كما علمت صار كأنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نقله العلامة المحقق في الفتاوي الحديثية عن الائمة قال ولا نظر الى احتمال انه قاله عن التوراة لانه كان من احبار اليهود لان الحجة به قائمة بهذا الغرض أيضاً لانه كان من اكابر التابعين ومؤمني اهل الكتاب فاذا نقل ذلك عن التوراة كان الحجة فيه لانه يعلم مبدلها من غيره كما صح عن ابن سلام رضي الله تعالى عنه في قصة رجم الزانيين وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم له بقوله ان ذلك في التوراة ولا احتمال انه سمعه من بعض الصحابة وربما يرشحه ما في رواية ابن ابي الدنيا المتقدمة . فان قلت مامعنى قوله يصلون عليه مع افادة آية (ان الله وملائكته يصلون على النبيّ) ان جميع الملائكة مع كثرتهم التي لايحيط بها الا خالقهم ومن ثمّ صح تسعة اعشار الخلق يصلون عليه دائماً . قلت معناه ان هؤلاء السبعين الفاً يؤمرون بصلاة مخصوصة مناسبة لوقوفهم في حضرته صلى الله عليه وسلم . هذا وحيث علم ان زيارة القبور مأمور بها فما وقع الشعبي وابراهيم النخعي مما يقتضي كراهة زيارة القبور كما رواه عنهما ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما شاذ لايعول عليه ولا يلتفت اليه لمخالفته اجماع غيرهما من العلماء والصحابة رضي الله تعالى عنهم على انه متأول لان احاديث النهي كحديث عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زار القبور فليس منا منسوخة بما في الصحيح عند مسلم وغيره من انه صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة

---

(١) اي لانه ليس من قبيل الاجتهادات (اه) لمؤلفه

esamanas.googlepages.com

القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة . وبما قدمناه من ورود الامر بها غير تال للنهي وبزيارته صلى الله عليه وسلم قبور اهل البقيع وشهداء أحد كما رواه البخاري ومسلم وغيرهما وبما صح ايضاً من انه صلى الله عليه وسلم كان يُعلِّم اصحابه اذا زاروا القبور ان يقولوا السلام عليكم دارَ قوم مؤمنين او يا اهل القبور من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع يرحم الله تعالى المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم رواه النسائي والترمذي والطبراني وابن ابي شيبة . وصح ايضاً عن عائشة رضي الله تعالى عنها عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم علمها ذلك القول اذا زارت القبور . وهو مع ما يأتي دليل واضح على مشروعية زيارة القبور للنساء ايضاً لكن بالشروط المذكورة في محلها. وثبت ايضاً انه صلى الله عليه وسلم زار قبر امه آمنة بنت وهب رواه مسلم وغيره وقبرها على الراجح (١) بل الصواب بقرية من اعمال المدينة الشريفة يقال لها الابواء بينها وبين المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً فقول ابن تيمية ان مقصود الزيارة يحصل من بعد ممنوع فان الميت يعامل معاملة الحي فالحضور عنده مقصود الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لزيارة امه وخرج ايضاً في ليلة عائشة الى البقيع فقام واطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات الحديث المشهور وفيه ان عائشة سألته فقال ان جبريل أتاني فقال ان ربك يأمرك ان تأتي اهل البقيع وتستغفر لهم قالت فقلت يا رسول الله كيف اقول لهم قال

(١) قوله على الراجح الخ مقابله انها دفنت بالحجون وجمع بينهما بانها دفنت اولا بالابواء لموتها بها وهي راجعة به صلى الله عليه وسلم من عند اخواله بالمدينة الشريفة ثم نبشت ونقلت الى مكة ودفنت بالحجون انتهى من السيرة النبوية للشيخ دحلان اه لمؤلفه

esamanas.googlepages.com

قولي سلام على اهل الديار من المؤمنين الحديث رواه مسلم فانظر كيف خرج النبي صلى الله عليه وسلم لزيارة امه والى البقيع بامر الله تعالى يستغفر لاهله ولم يكتف بذلك في الغيبة · قيل ولعل النهي عن زيارة القبور انما كان اولا لما ان الزيارة كانت تفضي الى امور محظورة وكان القوم حديثي عهد بجاهلية وشرك وعبادة اوثان وطواف عندها ونحو ذلك (١) ثم لما انمحت آثار الجاهلية واستحكم الاسلام وصاروا اهل يقين وتقوى اذن لهم فيها وقيل كان لاجل النياحة عندها وقيل لانهم كانوا يتفاخرون عندها او بها كما يشير اليه قوله تعالى (الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر) على بعض التفاسير · وبفرض تسليم الاعتداد بما وقع للشعبي والنخعي هو لا يأتي في قبر نبينا صلى الله عليه وسلم للفرق الواضح الجلي بين قبره صلى الله عليه وسلم وقبر غيره ومن ثمّ عم الندب فيه وفيما ألحق به من بقية قبور الانبياء والشهداء والصالحين النساء والرجال اتفاقاً كما في الجواهر وغيرها واختص فيما عدا ذلك بالرجال لجزع النساء وقلة صبرهن · واستدل البخاري ومسلم في صحيحيهما كغيرهما من جماهير العلماء على مشروعية زيارة القبور سواء كان الزائر رجلاً او امرأة وسواء كان المزور مسلماً او كافراً بحديث انس رضي الله تعالى عنه ايضاً قال مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فسمع منها ما يكره اي من نوح او غيره فقال لها يا امة الله اتق الله واصبري فالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي والحال انها لم تعرفه فقيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتت باب النبي عليه الصلاة السلام فلم تجد عنده بوابين فقالت معتذرة عما قالته لم اعرفك

---

(٢) قوله ونحو ذلك كالمباهات بتكاثر الاموات اه لمؤلفه

esamanas.googlepages.com

فقال لها انما الصبر عند الصدمة الاولى اي دعي الاعتذار فان من شيمتي ان لا اغضب الا لله تعالى وانظري الى تفويتك من نفسك الثواب بعدم الصبر اوّل فجأة المصيبة فاغتفر لها عليه الصلاة والسلام تلك الجفوة لصدورها منها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به وبيّن لها ان حق هذا الصبر ان يكون في اوّل الحال بخلافه بعدُ فانه ينسى على طول الايام · ووجه الدلالة منه انه لم ينهها عن زيارة قبر ميتها ولم يستفصل عنه وانما امرها بالصبر لما رأى جزعها · قال الامام النووي وبجواز زيارة القبور مطلقاً قطع الجمهور · وقال الماوردي لاتجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط اه · قال العلامة القسطلاني وحجة الماوردي قوله تعالى (ولا تقم على قبره) وفي الاستدلال بذلك نظر لايخفى قال وبالجملة فتستحب زيارة قبور المسلمين للرجال للامر بذلك في الاحاديث الصحيحة · وسئل الامام مالك رضي الله تعالى عنه عن زيارة القبور فقال قد كان نهي عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيراً لم أر بذلك باساً · وعن طاووس كانوا يعني السلف الصالح يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام وتكره للنساء لجزعهن · واما حديث ابي هريرة المروي عند الترمذي بسند حسن صحيح لعن الله زوارات القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتمديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن · وقال القرطبي حمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من تكثر الزيارة لان زوارات للمبالغه اه ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لاسيما نساء مصر لما بعد لما في خروجهن من الفساد ولا يكره لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل تندب وينبغي كما قال ابن الرفعة والقمولي ان تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك اه ما ذكره القسطلاني في شرحه لصحيح البخاري فكل هذا الذي ذكرناه صريح

esamanas.googlepages.co

في مشروعية زيارة قبره صلى الله عليه وسلم بل في تأكدها كما انه قد علم منه صراحة ايضاً مشروعية زيارة قبر غيره عليه الصلاة والسلام فيستدل بذلك كله على فضيلة السفر لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وعلى جوازه لزيارة بقية القبور وعلى ندبه لقبور المؤمنين لا سيما الانبياء والصالحون كما سنوافيك بزيادة في بيانه لان الادلة كما رأيت عامة وتشمل السفر للزيارة قطعاً ولم يقم دليل على التخصيص فيجب تركها على عمومها ·

ودعوى نعمان الالوسي التي ادعاها في مجموعته المسماة (بجلاء العينين) الآتي الكلام عليه وعلى ما فيها ان شد الرحال الى مرقده صلى الله عليه وسلم من خصوصياته دعوى في غاية السقوط كيف وقد تقرر قديماً وحديثاً ان الخصوصيات لا تثبت الا بدليل وقد قام الدليل هنا على عدم الخصوصية كما علمت وقياسه هذه المسالة على ما ياتي عن العز بن عبد السلام في الاستغاثة قياس على شاذ بل على مردود كما ستعرفه ان شاء الله تعالى · ووجه شمول الزيارة الواردة بالادلة المتقدمة للسفر لها انها تستدعي الانتقال من مكان الزائر الى مكان المزور كلفظي المجيء والمهاجرة المنصوص عليهما في الآيتين الكريمتين السالفتين فالزيارة اما نفس الانتقال من مكان الى مكان بقصدها واما الحضور عند المزور من مكان آخر وعلى كل فالانتقال الشامل للسفر من قرب ومن بعد لابد منه في تحقق معناها · قال في نسيم الرياض والزيارة تختص بمجيء بعض الاحياء لبعض ·ودة ومحبة وهذا اصل معناها لغة واستعمالها في القبور للاموات لاعطائهم حكم الاحياء وصار حقيقة عرفية فيه لشيوعه فيها اه · وقال العلامة المحقق في الجوهر المنظم بعد ان شرح شمول الزيارة للسفر بمثل مامر واذا كانت كل زيارة (١)

(١) قوله واذا كانت كل زيارة الخ عبارة السمهودي في خلاصة الوفاء واذا ثبت ان

esamanas.googlepages.com

قربة كان كل سفر اليها قربة وقد سبق انه صح خروجه صلى الله عليه وسلم لزيارة قبور اصحابه بالبقيع وبأحد فاذا ثبت مشروعية الانتقال لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام فقبره الشريف اولى واحق والقاعدة المتفق عليها وهي ان وسيلة القربة المتوقفة عليها قربة اي من حيث ايصالها اليها فلا ينافي انه قد ينضم اليها محرم من جهة اخرى كمشي في طريق مغصوب صريحة في ان السفر للزيارة قربة مثلها

مطلب في بعض ادلة السفر لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم
(الآتي باقيها بعد)

وقد جاء بسند جيد (١) عند ابن عساكر وغيره كما في المواهب وخلاصة الوفاء وغيرهما ان بلال ابن رباح رضي الله تعالى عنه لما اقام بالشام بعد وفاته صلى الله عليه وسلم شد رحله من الشام الى زيارته عليه الصلاة والسلام . وفي رواية ان ذلك لرؤيته صلى الله عليه وسلم قائلاً له ما هذه الجفوة يابلال اما آن لك ان تزورني فاتى قبره صلى الله عليه وسلم وجعل يبكي ويمرغ وجهه عليه وكان

الزيارة قربة فالسفر اليها كذلك اهـ لمؤلفه

(١) قوله وقد جاء بسند جيد الخ تبعت في ذكر هذه القصة العلامة ابن حجر المكي حيث ذكرها في كتابه (الجوهر المنظم) تبعاً للائمة المذكورين وان قال ملا قاري في تذكرة موضوعاته مانصه : وفي الذيل ان قصة رحيل بلال ثم رجوعه الى المدينة بعد رؤيته عليه الصلاة والسلام في المنام واذانه بها وارتجاج اهل المدينة لا اصل له وهي بينة الوضع اهـ وكأن ابن حجر المكي ما اطلع عليه وذكره في كتابه الموضوع للزيارة اهـ كلام الملا كتبه مؤلفه ثم رأيت في السعي المشكور لعبد الحي اللكنوي الهندي ان الذي اوقع ابن الجوزي في الحكم بوضع الحديث المذكور استناده في غالبه بضعف راويه الذي يرمي بالكذب مثلاً غافلاً عن مجيئه من وجه آخر وربما يكون اعتماده في التفرد قول غيره ممن يكون كلامه فيه محمولاً على النسبي ثم اطال في الرد على الحكم بوضعه وابدان سنده جيد فراجعه ان شئت ولا تقلد القارىء في تحامله وتعصبه على شيخه الامام ابن حجر المكي (اهـ) لمؤلفه

esamanas.googlepages.com

ذلك في خلافة امير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنه وعنهم متوفرون ولم ينكر منهم احد عليه هذه القضية التي لاتخفى عليهم لان الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما اشتهيا عليه عند مجيئه لذلك سماع اذانه فاذن في محله الذي كان يؤذن فيه من سطح المسجد الشريف فما رؤيَ بعد موته صلى الله عليه وسلم اكثر باكيًا وباكية من ذلك اليوم. وروي انه لم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا هذه المرة وانها كانت بطلب الصحابة رضي الله تعالى عنهم وانه لم يتم الاذان المذكور لمَاغلبه من البكاء والوجد. وقيل اذن لابي بكر رضي الله تعالى عنه في خلافته قال السيد السمهودي في خلاصة الوفاء وليس الاعتماد في السفر للزيارة على مجرد منامه بل على فعله لذلك والصحابة متوفرون ولم تخف عليهم القصة والمنام مؤكد لذلك. وقد استفاض وصح عند البيهقي في الشعب ان عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه كان يبعث البريد(١) من الشام التي كانت مقر الخلفاء ليسلم له على النبي صلى الله عليه وسلم لايقصد غير ذاك الاية وذلك في صدر زمن التابعين ولم ينكر ذلك احد منهم والقصد من ارسال السلام اليه صلى الله عليه وسلم الاستمداد منه وعود بركته على المسلم فيندب تبليغه لاكتساب فضيلة للغير(٢) فلا سبب يقتضي التحريم حتى يكون تبليغه واجبًا كذا قاله العلامة المحقق في الفصل السابع من كتابه السابق ذكره ورده الزرقاني في شرح المواهب بان المأمور حيث التزم ذلك وقبله وجب التبليغ عليه لانه امانة التزم اداءها له عليه الصلاة والسلام هذا وقد كانت زيارته صلى الله عليه وسلم مشهورة في زمن كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم معروفة بينهم فجاء

(١) قوله البريد هو الرسول المستعجل اه زرقاني على المواهب
(٢) قوله للغير اي ليكسب غيره فضيلة الاستمداد المذكور اه مؤلفه

esamanas.googlepages.com

ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما صالح اهل بيت المقدس جاءه كعب الاحبار فأسلم ففرح به وقال له هل لك ان تسير معي الى المدينة وتزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتستمتع بزيارته فقال نعم يا امير المؤمنين . وصح ان ابن عمر رضي تعالى عنهما كان اذا قدم من سفر جاء لقبر النبي صلى الله عليه وسلم وسلم عليه ثم على ابي بكر ثم على ابيه رضي الله تعالى عنهم . قال نافع رأيته يفعل ذلك مائة مرة او اكثر من مائة مرة وفي مسند الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال من السنة ان تأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم من القبلة وتجعلها لظهرك وتستقبل القبر الشريف بوجهك ثم تقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و بركاته وتقرر في الاصول ان قول الصحابي من السنة كذا محمول على سنته صلى الله عليه وسلم فله حكم المرفوع . وذكر المؤرخون والمحدثون ان زياد ابن ابيه لما اراد الحج (١) جاءه ابو بكرة الصحابي رضي الله تعالى عنهما واشار عليه(٢) بتركها لأن ام حبيبة أم المؤمنين بالمدينة فان اذنت له في الدخول عليها فهو خيانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي لأنه ليس بعمها الا باستلحاق اخيها معاوية رضي الله تعالى عنه وقد علم الناس بطلان استلحاقه لامور مشهورة وان حجبته فذلك حجة عليه فهذا يدل على ان زيارة الحاج كانت معهودة من ذلك الوقت والالكان زياد يمكنه الحج من غير طريق المدينة بل هو اقرب اليه لانه كان بالعراق ومكة اقرب اليه ولكن كان اتيان المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام عندهم أمرا لا يترك اه . وقيل انه حج ولم يزد

(١) اي الزيارة اه مؤلفه

(٢) اي بواسطة انه اخذ ابنه ليخاطبه و يسمع زيادا لانه كان لا يكلمه كما في خلاصة الوفاء اه لمؤلفه

esamanas.googlepages.com

وقيل زار ولم يدخل عليها وقيل منعته ٠ وفي شفاء القاضي عياض قال ابن القاسم صاحب الامام مالك رضي الله تعالى عنه رايت اهل المدينة اذا خرجوا منها للسفر او دخلوها قادمين منه اتوا القبر الشريف فسلموا عليه صلى الله عليه وسلم فزعم المحرومين من بركته عليه الصلاة والسلام ان الزيارة قربة في حق القريب فقط افتراء منهم على الشريعة الغراء لا يسوغ التعويل عليه ولا الالتفات اليه كزعمهم ان السفر اليها لم يفعل ولم يؤمر به ولم يستحسن فنعوذ بالله العظيم من الشقاء ٠ ورايت في حواشي العلامة السيد محمد بن عابدين على الدر المختار مانصه : وتندب زيارة القبور لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ولما روي ٠ ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يأتي قبور الشهداء باحد كلَّ حول فالزيارة مندوبة وان بعد محل الاموات وهل تندب الرحلة اليها كما اعتيد من الرحلة الى زيارة الخليل واهله واولاده وزيارة السيد البدوي وغيره من الاكابر لم ار من صرح به من ائمتنا ومنع منه بعض ائمة الشافعية الا لزيارته صلى الله عليه وسلم قياساً على منع الرحلة لغير المساجد الثلاثة ورده الغزالي بوضوح الفرق فان ماعدا تلك المساجد الثلاثة مستوية في الفضل فلا فائدة في الرحلة اليها واما الاولياء فانهم متفاوتون في القرب من الله تعالى ونفع الزائرين بحسب معارفهم واسرارهم قال ابن حجر في فتاويه ولا تترك لما يحصل عندها من منكرات ومفاسد كاختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك لان القربات لا تترك لمثل ذلك بل على الانسان فعلها وانكار البدع وازالتها ان امكن اه٠ قلت و يؤيده مامر من عدم ترك اتباع الجنازة وان كان معها نساء ونائحات تامل اه كلامه وستعلم من هو ذلك البعض وما قاله وما قيل عليه باوضح من هذا عند الكلام على حديث لا تشد الرحال ومراده بفتاوي ابن حجر فتاواه الفقهية لا فتاواه

الحديثية لانه ذكر فيها خلاف ما في الفقهية وان كان الذي هنا هو الظاهر كما ستعرفه عند الكلام على اعمال المواله ان شاء الله تعالى فكن على بصيرة ومما يؤيد هذا الظاهر مانقله السيد السمهودي في (العقد الفريد) عن ابي القاسم البرزلي من المالكية ان الشيخ عز الدين بن عبد السلام سئل عن من يدخل الحمام عارفاً ان بها من يكشف عورته فاجاب بانه يجوز له حضور الحمام فان قدر على الانكار انكر ويكون ماجوراً على انكاره وان عجز كره بقلبه ويكون ماجوراً على كراهته ويحفظ بصره ما استطاع اه . وقد دل المعقول والمنقول على صحة ماقيل لاينبغي ان يترك الخير الكثير للشر القليل .

(تنبيه) ما احسن ماحكاه السبكي عن بعض الفضلاء وان كان فيه مافيه ان كون الزيارة قربة معلوم من الدين بالضرورة وجاحده محكوم عليه بالكفر اه فتامله لتعلم بقبح ماجاء به المبتدعون ومن معهم او سبقهم او تابعهم اذ يلزم من كون الزيارة قربة ان السفر لمجرد الزيارة قربة وهذا اللزوم بينهما بيّن لايخفى الا على معاند فمن توقف في كون السفر لمجرد الزيارة قربة وانكر ذلك لزمه التوقف في كون الزيارة قربة وانكار ذلك وقد علمت ان انكار الزيارة كفر فليحذر ذلك فانه عظيم . وفي شرح الشيخ علي القاري على الشفاء مانصه : وقد فرط ابن تيمية من الحنابلة حيث حرم السفر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم كما افرط غيره حيث قال كون الزيارة قربة معلوم من الدين بالضرورة وجاحده محكوم عليه بالكفر ولعل الثاني اقرب الى الصواب لان تحريم ما اجمع العلماء فيه بالاستحباب يكون كفراً لانه فوق تحريم المباح المتفق عليه في هذا الباب ثم ذكر احتمالاً واهياً يعلم رده مما ياتي اه . وقال العلامة المحقق في كتابه المتقدم ما لفظه اعلم انه صلى الله عليه وسلم حذرك من ترك زيارته اتم تحذير وارشدك اليها بابلغ بيان واوضح

esamanas.googlepages.com

تقرير و بينّ لك من آفاتها ما ان تاملته خشيت على نفسك القطيعة والعواقب
حيث قال من حج ولم يزرني فقد جفاني فبين لك ان في ترك زيارته جفاء ومر
انه ترك البر والصلة او غلظ الطبع والبعد عن السخاء ومر ان ذكر من حج ليس
قيداً فلا مفهوم له و يؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم جعل في عدم الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره الجفاء ايضاً فقد صح عن قتادة مرسلاً انه
صلى الله عليه وسلم قال من الجفاء ان اذكر عند رجل فلا يصلي علي صلى الله عليه
وسلم و به يعلم ان بين ترك الزيارة مع القدرة عليها وترك الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم عند سماع ذكره استواء الجفاء بمعناه الاول بل والثاني فيخشى حينئذ
على تارك زيارته ان يحصل له من العقوبات والقبائح نظير ماورد في ترك الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره او مطلقاً فمن ذلك ، اصح عنه انه صلى الله
عليه وسلم قال احضروا المنبر فحضروا فلما ارتقى صلى الله عليه وسلم درجة قال
آمين ثم ارتقى الثانية قال آمين ثم ارتقى الثالثة قال آمين فلما نزل صلى الله عليه
وسلم قلنا يارسول قد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه فقال صلى الله عليه
وسلم ان جبريل عرض لي فقال بعد اي عن الخير وحكى الكسر اي هلك من ادرك
رمضان فلم يغفر له قلت آمين فلما رقيت اي بكسر القاف الثانية قال بعد من ذكرت
عنده فلم يصل عليك قلت آمين فلما رقيت الثالثة قال بعد من ادرك ابويه
الكبر عنده او احدهما فلم يدخلاه الجنة قلت آمين . وفي رواية صححها ابن حبان
ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله قل آمين فقلت آمين . وفي اخرى
سندها حسن ورغم انف من ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت آمين . وفي
اخرى وارغم الله انف رجل الخ يقال رغم بكسر ثانيه المعجم وفتحه رغماً و بتثليث
اوله وارغم الله انفه اي الصقه بالرغام وهو التراب هذا هو الأصل ثم استعمل

esamanas.googlepages.com

في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره وقيل رغم بالكسر لصق بالتراب ذلا وهوانا و بالفتح ايضاً ذل . وفي اخرى سندها حسن شقي عبد ذُكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين . وفي اخرى عند البيهقي فلما صعد العتبة الثالثة اي وكان المنبر اذ ذاك ثلاث درج قال اي جبريل يا محمد قلت لبيك وسعديك قال من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات ولم يغفر له فدخل النار فابعده الله قل آمين فقلت آمين . وفي اخرى فقال ان من ذكرت عنده فلم يصل عليك دخل النار فابعده الله واسحقه فقلت آمين . وفي اخرى ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله ثم ابعده فقلت آمين . وروى الديلمي من ذكرت عنده فلم يصل عليّ دخل النار . وفي هذا المحل ابحاث نفيسة بينتها في كتابي (الدر المنضود) وجاء عنه صلى الله عليه وسلم بسند حسن متصل انه صلى الله عليه وسلم قال من ذكرت عنده فنسي الصلاة عليّ اخطأ الجنة ونسي اما بمعنى ترك عمداً على حد (كذلك اتتك آياتنا فنسيتها) او على بابها ويحمل على انه لما سمع بذكره صلى الله عليه وسلم تشاغل حتى نسي ومحل عدم تكليف الناسي مالم ينشأ النسيان عن تلاهيه وتقصيره والا اثم كالعامد كما قالوه فيمن لعب بالشطرنج فنسي الصلاة حتى اخرجها عن وقتها . وجاء عنه صلى الله عليه وسلم بسند حسن او صحيح انه قال البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل عليّ والبخل معناه اللغوي امساك ما يقتنى عمن يستحقه واريد به هنا التكاسل عن هذه العبادة العظيمة وروى ابو نعيم في الحلية في قصة الغزالة المشهورة انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم مر هذا ان يخليني حتى ارضع اولادي واعود قال فان لم تعودي قالت ان لم اعد فلعنني الله كمن تذكر بين يديه فلا يصلي عليك واخرج ابو سعيد من جملة حديث انه صلى الله عليه وسلم قال الأم الناس من اذا ذكرتُ عنده فلم يصل عليّ .

esamanas.googlepages.com

وجاء عنه صلى الله عليه بسند فيه من لم يُسمَّ من لم يصل عليَّ فلا دين له وروي مرفوعاً لايرى وجهي ثلاثة انفس العاق لوالديه والتارك لسنتي ومن لم يصل عليَّ اذا ذُكرتُ بين يديه فصلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه عدد معلوماته ابداً

فعلم من هذه الاحاديث ان من لم يصل عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره يكون موصوفاً باوصاف قبيحة شنيعة ككونه شقياً وكونه راغم الانف وكونه مستحقاً دخول النار وكونه بعيداً من الله ورسوله وكونه مدعوا عليه من جبريل ومن نبينا صلى الله عليه وسلم بجميع هذه العقوبات وبالسحق وكونه قد اخطأ طريق الجنة وكونه موصوفاً بانه البخيل كل البخيل وكونه ملعوناً وكونه لا دين له وكونه لايرى وجه نبيه صلى الله عليه وسلم . وعلم مما مر ان بين ترك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وترك زيارته صلى الله عليه وسلم مع القدرة عليها تساويا في ان كلاً منهما جفاء له صلى الله عليه وسلم كما نص عليه وان جميع هذه الاوصاف القبيحة الشنيعة التي ثبتت لتارك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره يخشى ان يثبت نظيرها لتارك الزيارة فيخشى عليه ان يكون شقياً راغم الانف مستحقاً دخول النار بعيداً من الله تعالى ورسوله مدعوا عليه من جبريل ومن نبينا صلى الله عليه وسلم بذلك وبالسحق وبخيلاً ملعوناً لا دين له لا يرى وجه نبيه صلى الله عليه وسلم فاستحضر ذلك واحفظه واخبر به من تهاون في ترك الزيارة مع قدرته عليها لعله يكون حاملاً له على التنصل من هذه القبائح والرجوع الى الله سبحانه وتعالى بتركه جفاء نبيه الذي هو وسيلته ووسيلة سائر الخلق الى ربهم . قال ولقد شاهدنا كثيرين تركوا الزيارة مع القدرة عليها فاورثهم الله عز وجل بذلك ظلمة محسوسة ظهرت على وجوههم وفترة عن الخيرات قطعتهم عن عباد الله سبحانه وتعالى وشغلتهم بالدنيا الى ان ماتوا على ذلك وكثيرين

esamanas.googlepages.com

غلبت عليهم مظالم الناس الى ان منعوا منها قهراً ولقد اخبرت عن بعضهم (١) من اهل مكة المشرفة انه كلما اراد ان يتجهز لها منعه عائق عنها فلا زال الناس يوبخونه بترك الزيارة الى ان اخذ في اسبابها فجهز حاله واخذ جميع اهله وصرف عليهم مصروفاً كثيراً وقال لهم اخرجوا قبلي والحقكم قريباً فلما جهز مركوبه واراد ان يركبه سلط الله عليه صبّ الدم بكثرة فاحشة فتخلف وذهب اهله للزيارة وعادوا وقد عوفي ثم استمر متحسراً معايراً من الناس وموبخاً بما وقع به الى ان مات من غير زيارة لما انه حقت عليه كلمة الحرمان وباء بواسطة ظلمه للناس بابلغ القواطع واعظم الخسران ووقع لغير واحد من الظلمة ايضاً انه اخذ في اسبابها وسافر لها الى ان وصل الى قريب من المدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام ورأى آثارها فخرج بعض خدمة الحجرة الشريفة النبوية الى

---

(١) قوله عن بعضهم هو عبد الحق بن ابراهيم الشهير بابن سبعين الصوفي كما في تاريخ البلد الامين لتقي الدين الفاسي وذكر الصفدي واليافعي في تاريخه والذهبي في ذيل تاريخ الاسلام ان الشيخ نجم الدين عبد الله الاصفهاني الشافعي تلميذ ابي العباس المرسي حج من مصر وجاور بمكة بضعاً وعشرين سنة ولم يزر النبي صلى الله عليه وسلم فعيب عليه ذلك وممن انتقده عليه الشيخ علي الواسطي والشيخ علي الزاهد لكن ذكر اليافعي في كراماته ان بعض الاولياء وهو الشيخ محمد البغدادي رآه في الهواء ماراً الى جهة المدينة وناداه بكلام انسيه وبهذا يجاب عنه في عدم اظهار القصد الى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم كذا في السعي المشكور لعبد الحي اللكنوي الهندي ونقل في اواخره عن نزهة الخاطر ما نصه: بلغني انه قال له بعض اصحابه ياسيد الناس ينكرون عليك ترك زيارة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا ينكر ذلك الا احد رجلين اما مشرع واما محقق فاما المشرع فقل له هل يجوز للعبد ان يسافر بغير اذن سيده واما المحقق فقل له من هو معك في كل حين حاضر هل لطلبه تسافر اه وقوله بواسطة ظلمه الناس اي لوقوعه في حق امام الحرمين والغزالي بكلام فاحش وقد ذهب بعضهم الى تكفيره لقوله بوحدة الوجود المطلقة وجريه في عرفانه على رأي الاتحادية فانظر التواريخ (اه) لمؤلفه

esamanas.googlepages.c

الركب يقول ابن فلان ابن فلان فدل عليه فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك لا تدخل اليه فجلس يبكي على نفسه الى ان دخل الناس للزيارة وخرجوا اليه فرجع معهم خائباً وهو على غاية من الاسف والندم والعار والكآبة والظلم فاحذر ايها الزائر ان تزور وانت باق على توابعك وفواحشك فيقع لك نظير ذلك فتصير مثلة بين العالم في الدنيا بل والآخرة لانه صلى الله عليه وسلم لا يفعل ذلك الا بمن آيس من صلاحه وقطع بعدم فلاحه بل ذلك دليل واضح على خاتمة السوء (والعياذ بالله) تعالى فحينئذ ينبغي لك قبيل اخذك في اسباب الزيارة ان تقدم بين يدي نجواك توبة صحيحة مستوفية لشروطها ماحية لذنوبك ساترة لعيوبك مؤهلة لك الى المثول في حضرة سيد المرسلين ووسيلة النبيين حقق الله سبحانه وتعالى ذلك لنا آمين

ثم قال ولقد رأيت اكثر العوام اذا عاد حاجاً ولم يزر النبي صلى الله عليه وسلم يعدون ان ذلك نقص اي نقص وعار اي عار ويسمونه المنجل او النجال لانه اثر اكل نخل الينبع مع الراحة فيه الى ان تأتيه الزوار على مشقة الزيارة ويسلخون عنه اسم الحاج الذي هو اشرف الاوصاف عندهم ويصير ذلك مثلة فيه الى ان يموت بل وفي اولاده بعد موته ولقد اشتد من تعبيرهم وتنقيصهم لمن رجع من غير زيارة ما ألجأه الى الانقطاع في بيته وعدم الاجتماع بأحد الى ان خرج مع الحجاج في العام الثاني فحج وزار ورجع الى بلده فرحاً مسروراً بزوال تلك الوصمة الشنيعة عنه فتأمل ذلك من العوام تجد ان عظمته صلى الله عليه وسلم وعظمت زيارته وقرت في قلوبهم واستحكمت في طباعهم وكذا تجدهم غير مستقيمين في معاملاتهم ثم يكثرون الزيارة ويؤثرون لاجلها الخروج عن اراضيهم ودورهم ومعايش اموالهم وأمتعتهم والرجاء من الله الرب

esamanas.googlepages.com

الكريم الجواد ان يمحص بوائقهم و يمحو فرطاتهم و يغفر زلاتهم ومن نبيه الرؤف الرحيم البر الكريم الذي عمت رافته الحاضر والبادي ان يشفع لهم الى ربهم في تطهيرهم من مخالفتهم وان يوفقهم الى اصلاح اعمالهم مع ارسال عبراتهم اسفاً على ما فات الى الممات يسر الله تعالى لنا ذلك ووفقنا لافضل المساعي والمسالك انه اكرم كريم وارحم رحيم آمين

﴿ رد قولهم ان منع السفر اليها انما هو محافظة على التوحيد ﴾

واما توهم اولئك الخوارج المحرومين من بركاته صلى الله عليه وسلم ان منع الزيارة والسفر اليها انما هو من باب المحافظة على التوحيد وان ذلك مما يؤدي الى الشرك فهو تخيل باطل دل على غباوتهم وخبالهم لان المؤدي الى الشرك انما هو اتخاذ القبور مساجد كان يصلي اليها او فيها تبركاً بها واعظاماً لها بالصلاة وجعلها قبلة لها او العكوف عليها وتصوير (١) الصور فيها كما ورد في الاحاديث الصحيحة وسنبسطه ان شاء الله تعالى بخلاف الزيارة والسلام على الميت والدعاء له وانتفاع الزائر بالاسرار والمعارف كما مر اي عن الغزالي وياتي • وكل عاقل يعرف الفرق بينهما و يتحقق ان الزيارة اذا فعلت مع المحافظة على آداب الشريعة الغراء لاتؤدي الى محذور البتة • وقولهم بالمنع من ذلك جملة سدا للذرائع تقوّل على الله سبحانه وتعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم اذ دعوى سد الذرائع ليست بمسموعة في كل مقام كما بينه الامام القرافي وكذا العلامة الشهاب في نسيم الرياض •

(١) قوله وتصوير الصور فيها قال القرطبي وانما صور اوائلهم يعني اليهود والنصارى الصور فيها ليأتنسوا بها و يتذكرون افعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم و يعبدون الله تعالى عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور يعظمونها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك بقوله في خبر البخاري وغيره اولئك شرار الخلق عند الله (اه) لمؤلفه

esamanas.googlepages.com

وها هنا امران لا بد منهما احدهما وجوب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم ورفع رتبته عن سائر الخلق · وثانيهما افراد الربوبية واعتقاد ان الرب تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وافعاله عن جميع خلقه فمن اعتقد في مخلوق مشاركة الباري سبحانه وتعالى في شيء من ذلك فقد اشرك ومن قصر بالرسول صلى الله عليه وسلم عن شيء من مرتبته فقد عصى او كفر ومن بالغ في تعظيمه صلى الله عليه وسلم بانواع التعظيم ولم يبلغ به ما يختص بالباري سبحانه وتعالى فقد اصاب الحق وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعاً وذلك هو القول الذي لا افراط فيه ولا تفريط · قال في نسيم الرياض وزيارة القبور اما ليتذكر بها الموت ويتعظ بها وهذا يجري في جميعها أو للدعاء لاهلها المسلمين كما زار صلى الله عليه وسلم اهل البقيع وهذا مستحب او للتبرك بمن فيها من الانبياء والصالحين فينتفع بزيارتهم فذهب بعض المالكية الى انه مخصوص بالانبياء وانه في غيرهم بدعة واما في الانبياء فهي مشروعة وتوقف فيه السبكي يعني فعمم المشروعية للتبرك في قبور الانبياء والاولياء والشهداء والصالحين وهو الحق كما اجتمعت عليه الصوفية وجرى عليه عمل المسلمين في كل حين وقد يقصد بالزيارة برهم واكرامهم كزيارة قبر الوالدين ومن له عليه حق لاكرامه فان الميت يكرم كالحي وقد يقصد بالزيارة تأنيس الميت ورحمته وهو مستحب ايضاً لما روي عنه صلى الله عليه وسلم ان الميت آنس ما يكون اذا زاره من كان يحبه في دار الدنيا وزيارته صلى الله عليه وسلم جامعة لهذه المعاني كلها فلذلك كانت سنة وان كان غنياً عن الدنيا اه · وقال الامام ابن الحاج رحمه الله تعالى في كتابه المدخل الذي قال فيه العلامة الأمير وغيره ينبغي لكل طالب علم مطالعته وقد من الله تعالى عليّ بمطالعته وانا صغير فوجدت نفعه وبركته

esamanas.googlepages.com

ولله الحمد على ذلك بعد أن ذكر صفة السلام على الاموات ثم يدعو الزائر للميت بما امكنه و يجتهد في الدعاء لهم فانهم احوج لذلك لانقطاع اعمالهم ويتضرع الى الله تعالى وكذلك يدعو عند هذه القبور عند نازلة نزلت به او بالمسلمين ويتضرع الى الله تعالى في زوالها وكشفها عنه وعنهم وهذه صفة زيارة القبور عموماً . وقد ذكر الشيخ الامام ابو عبد الله بن النعمان رحمه الله تعالى في كتابه المسمى (بسفينة النجاء لاهل الالتجاء) اثناء كلامه على ذلك ماهذا لفظه : تحقق لذوى البصائر والاعتبار أن زيارة قبور الصالحين محبوبة لاجل التبرك مع الاعتبار فان بركة الصالحين جارية بعد مماتهم كما كانت في حياتهم والدعاء عند قبور الصالحين والتشفع بهم معمول به عند علمائنا المحققين من ائمة الدين اه فمن اراد حاجة فليذهب اليهم و يتوسل بهم فانهم الواسطة بين الله تعالى وخلقه وقد تقرر في الشرع وعلم ما لله تعالى بهم من الاعتناء وذلك كثير مشهور ومازال الناس من العلماء والاكابر كابراً عن كابر مشرقاً ومغرباً يتبركون بزيارة قبورهم ويجدون بركة ذلك حسا ومعنى اه وسنذكر كلامه في زيارة سيد الاولين والآخرين واخوانه النبيين والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين . وقال حجة الاسلام الغزالي فى الاحياء زيارة القبور مستحبة على الجملة للتذكر والاعتبار وزيارة قبور الصالحين خاصة محبوبة لاجل التبرك مع الاعتبار اه وقال غير واحد من الائمة الذين ترجموا اهل البيت النبوي رضي الله تعالى عنهم قبر السيدة نفيسة معروف باجابة الدعاء عنده وهو مجرب قال عصرينا العلامة الشيخ عبد الحي اللكنوي في التذكرة (١) الدعاء عند قبر احد من اولياء الله

(١) قوله في التذكرة هي كتابه الحافل الموسوم بتذكرة الراشد في رد تبصرة الناقد المطبوع في الهند وقد طالعته كله اه لمؤلفه

esamanas.googlepages.com

تعالى ليس ممنوعاً في الشريعة المشرفة ولم ترد بمنعه السنة المطهرة فزعم السيد صديق حسن البهوبالي وغيره كونه خلاف السنة مخالف لاقوال اهل السنة ام وبهذا كله يسقط كثير من دعاوي نعمان الالوسي في جلائه والله الموفق

(فصل) واما ما روي عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه من كراهة قول الشخص زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر كما قاله العلامة الخفاجي في نسيم الرياض انه لم يصح عنه كما انه لم يصح ايضاً مانقل عنه من كراهته قول الناس زرنا النبي صلى الله عليه وسلم وانه اختص بان يقال سلمنا على النبي صلى الله عليه وسلم لورود اطلاق الزيارة له ولقبره عليه الصلاة والسلام في الاحاديث الكثيرة الصحيحة اي التي مرت وغيرها . و بفرض صحة ذلك عنه فأحسن ما يجاب به عن اشكال الاحاديث عليه أمران . احدهما أن يقال لعله لم تبلغه الاحاديث المصرحة بالاطلاق او لم يستحضرها حين ذاك وهذا قد يقع من العلماء . ثانيهما أن يقال انه كره ذلك من جهة ان الذهاب اليه صلى الله عليه وسلم ليس لمصلحته به ونفعه كغيره وانما هو لمجرد الرغبة في الثواب والتبرك به والمثول بحضرته صلى الله عليه وسلم . واما الجواب عما ذكر عنه بان الكراهة انما هي في قول غير النبي صلى الله عليه وسلم فمنقوض بانه عليه الصلاة والسلام مشرع والاصل الاقتداء به في القول والفعل مالم يرد مانع من ذلك ولم يرد هنا مانع اصلاً فوجب ان لا كراهة في ذلك وهو الصحيح المختار كما عليه الائمة الثلاثة رضي الله تعالى عن الجميع . وبمثل ما ذكرناه يجاب عما في كتب الحنفية من منعهم سؤال الله تعالى بحق الانبياء ونحو ذلك مما ورد وتواتر بين الامة كما سيوافيك في الباب الآتي ان شاء الله تعالى لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم واشتهاره بين الصحابة وتابعيهم باحسان الى يوم

esamanas.googlepages.com

الدين و بقيت هنا اجوبة اخرى مخدوشة ايضاً تركناها اختصاراً او بان بما تقرر ان الكراهة المنسوبة الى الامام مالك رضي الله تعالى عنه انما هي في اطلاق اللفظ فقط ان صح النقل عنه لا في المعنى وحينئذ فلا حجة فيه معاذ الله على دعوى المحرومين من بركة زيارته صلى الله عليه وسلم كيف والامام مالك رضي الله تعالى عنه مذهبه كبقية الائمه رضي الله تعالى عنهم ان الزيارة قربة عظيمة وفضيلة جسيمة وانما انفرد هو بالتفرقة بين استحباب الاكثار منها وعدمه فاستحب للغرباء الزيارة عند دخول المسجد والخروج منه في كل مدة اقامتهم بالمدينة الشريفة ولم يستحبها للمدني الا اذا خرج لسفر او قدم منه فقط لان الغرباء قصدوا المدينة المكرمة لاجل الزيارة فينبغي لهم فعلها في كل حين واهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من اجل الزيارة فكره مالك رضي الله عنه لهم اكثار المرور به صلى الله عليه وسلم والسلام عليه والاتيان اليه كل يوم لئلاّ يجعل القبر الشريف بفعلهم ذلك كالمسجد الذي يؤتي كل يوم للصلاة فيه مستدلاً بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد . وقال السبكي وهذا من مالك جارٍ على قاعدته في سد الذرائع لان الاكثار من المقيمين قد يفضي الى ملل وقلة ادب وغيره من اهل المذاهب يقول باستحباب الاكثار منها لكل احد من اهل المدينة وغيرهم وهو الحق الذي لا شبهة فيه وسد الذرائع ليس بمسموع في كل مقام كما حققه القرافي من المالكية لان الاكثار من الخير خير وافضاء ذلك الى ملل لا نظر اليه لان من حضر قلبه وتوافر آدابه يكثر الزيارة و يطول ماشاه ومن لا سلّم ودعى وانصرف كما بين في آداب الزائر ومجرد السلام لا يفضي الى ملل البتة قلت وقد صرح غير واحد من المحققين كالامام النووي في اذكاره بانه يسن الاكثار من زيارة القبور واكثار الوقوف عند قبور اهل الخير والصلاح فما بالك بقبره صلى

esamanas.googlepages.com

الله عليه وسلم · وقد قدمنا ان ابي هبيرة قد قال في كتاب اتفاق الائمة مانصه : اتفق مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد على ان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم من افضل المندوبات ·

واما استدلال مالك بالحديث المذكور وهو الذي استدل به ايضاً المحرومون كما مر على دعوائم السابقة المردودة فيجاب عنه بان المراد باتخاذ القبر وثناً هو ان يعظم بنظير ما عظمت به اليهود والنصارى قبور انبيائهم بالسجود له او نحوه مما اشرنا اليه سابقاً كما يصرح به قوله صلى الله عليه وسلم وثناً يعبد بعدي اي بعد وضعي فيه ثم عقبه صلى الله عليه وسلم بقوله اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد · وفي الحديث الصحيح ايضاً عند البخاري وغيره لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا اي من تقربهم الى تلك القبور بعباداتهم حيث صيروها كالاوثان والاصنام في عباداتها من دون الله تعالى ومن ثمة بني على قبر النبي صلى الله عليه وسلم حائل خشية من الاتخاذ المذكور وذلك قبل توسيع المسجد النبوي كما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها ولما وسعوا المسجد جعلت الحجرة الشريفة رزقنا الله تعالى العود اليها مثلثة الشكل محدودة كما في صحيح البخاري ايضاً عن سفيان رضي الله تعالى عنه حتى لايتأتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر المقدس مع استقباله القبلة وسنعود للكلام على ذلك ان شاء الله تعالى في الباب الحادي عشر

واذا تقرر ان معنى الحديث الشريف هو ما علمت فاي دليل فيه على كراهة الاكثار من الزيارة فانه ليس فيها اتخاذه وثناً معاذ الله ولا قريب من ذلك كما هو ظاهر جلي · والاحتجاج لما مر عن مالك ايضاً بانه لم يفعله احد من السلف مردود بما جاء عن غير واحد منهم من اهل المدينة الشريفة في زمن شيخه ربيعة

esamanas.googlepages.com

وقبله و بعده من فعله ولما انكر على من يقف عند القبر المكرم يوم الجمعة من العصر الى المساء قال ربيعة دعوه فان للمرء ما نوى اه من الجوهر المنظم للعلامة المحقق بزيادة . ولا يشكل على ذكر النصارى في الحديث المتقدم ان بينهم عيسى عليه السلام ولا قبر له فانه رفع الى السماء كما صرح به الكتاب العزيز لرجوع الضمير في اتخذوا لليهود فقط بدليل حذف قوله والنصارى والاقتصار على اليهود في الرواية الاخرى او يقال ان في الكلام تغليباً والمراد من امروا بالايمان بهم من الانبياء السابقين كنوح وابراهيم واسحاق و يعقوب او المعنى قبور كبارهم ممن يعتقدونه ويعظمونه كمن ذكروا فتدبر . وقال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور انبيائهم تعظيماً لشأنهم و يجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها اوثاناً لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم ولا للتوجه اليه فلا يدخل في اللعن المذكور اه كيف وقد قال الله تعالى في اهل الكهف (قال الذين غلبوا على امرهم لنتخذن عليهم مسجداً) ذكر المفسرون ان الذين غلبوا على امرهم هم المؤمنون . قال العلامة الخفاجي في العناية في هذه الآية دليل على اتخاذ المساجد على قبور الصالحين اه

واما زعم ان غير واحد من اهل البيت رضي الله تعالى عنهم قد تمسك في النهي عن الزيارة بقوله صلى الله عليه وسلم لاتجعلوا قبري عيداً وانه ظاهر في عدم مشروعية الزيارة فبعد ان يعلم ان الحديث المذكور منازع في ثبوته ولكن ثبوته هو الاصح يكون الكلام في مقامين . اولها مانقل عن جماعة من اهل البيت في مسند عبد الرزاق وغيره تمسكا بهذا الحديث ليس نهياً عن اصل الزيارة وانما هو نهي لمن اتى بها على غير الوجه المشروع فيها بدليل قول الحسن بن الحسن

esamanas.googlepages.com

ابن علي رضي الله تعالى عنهم بعد نهيه اذا دخلت المسجد فسلم عليه صلى الله عليه وسلم ثم روى له الحديث المذكور ولعله رضي الله تعالى عنه كان ممن يقول بايجاز الزيارة دون تطويلها . فقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل الاولى التطويل او الايجاز والاختصار قال ابن عساكر والذي بلغنا عن ابن عمر وغيره من السلف الاولين الثاني اه ومال اليه المحب الطبري حيث قال وان طول الزائر فلا بأس الا ان الاتباع اولى من الابتداع وهو حسن واستدل بقول الحليمي لولا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني لوجدنا فيما نثني عليه ما تكل به الالسن عن بلوغ مداه لكن اجتناب منهيه صلى الله عليه وسلم خصوصاً بحضرته اولى فليعدل عن التوسيع في ذلك الى الدعاء له بما ورد والصلاة والسلام عليه اه وانت خبير بان المنهي عنه ليس مطلق الاطراء بل اطراء مشابه لاطراء النصارى لعيسى من دعوى الالوهية ونحوها والاولى ما قاله النووي وغيره تبعاً لاكثر العلماء من التطويل في الزيارة نعم هنا تفصيل لا بدّ منه فهو الاولى وهو ان القلب ما دام حاضراً مستحضراً لما بين في سيرته صلى الله عليه وسلم من الهيبة والاجلال صادق الاستمداد والذلة والانكسار فالتطويل اولى ومتى فقد ذلك فالاسراع اولى والله اعلم

ويدل ايضاً على ان حديث لا تجعلوا قبري عيداً ليس نهياً عن اصل الزيارة كما زعم المحرومون وانما هو نهي لمن اتى بها على غير الوجه المشروع فيها قول زين العابدين رضي الله تعالى عنه بعد نهيه ايضاً لمن زاد فيها على الحد هل لك ان نحدثك حديثاً عن ابي وروى له الحديث المذكور . وقد روى ابن ابنه جعفر الصادق رضي الله تعالى عنهم انه كان اذا جاء سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويقف عند الاسطوانة التي تلي الروضة ثم يسلم ثم يقول هاهنا رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ اتضح انه لا حجة للمحرومين فيما مر عن اهل البيت

esamanas.googlepages.com

وكيف نتخيل فيهم او في احد من السلف والخلف الذين يعول عليهم و يقتدى بهم المنع من زيارته صلى الله عليه وسلم وهم كبقية المسلمين مجمعون على ندب زيارة سائر الموتى المسلمين للتذكير والسلام والدعاء والايناس والاستمداد والتبرك والبر والصلة فضلاً عن زيارته صلى الله عليه وسلم وعلى جواز زيارة قبور الموتى الكفار للاتعاظ وتذكر الآخرة كما مر ٠

ومعنى ما روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه من انه كان يكره اتيان القبر المكرم ان ذلك انما هو من حيث الاجلال والخشية من الاكثار على وفق ما سلف عن مالك رضي الله تعالى عنه في اهل المدينة ٠ وقد صح انه صلى الله عليه وسلم نزل منزلاً فجاءته شجرة تشق الارض حتى غشيته ثم رجعت مكانها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال هي شجرة استأذنت ربها عز وجل ان تسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها فاذا كان هذا حال الجمادات فما بالك بمن رزقه الله تعالى الفهم عنه وعرفه عظيم قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اولى بذلك واحق ٠ ثانيهما لا يتمسك بظاهر ذلك الحديث لو فرض صدق المحرومين في دلالته على زعمهم الا من جهل لسان العرب وقوانين الادلة مثلهم اما اولاً فانا نمنع دلالته لزعمهم اذ لو كان المراد ذلك لقال صلى الله عليه وسلم لا تزوروا قبري ولم يأت بذلك اللفظ المحتمل للمراد وغيره لان الاحق بهذا المقام الدلالة عليه بالمطابقة لا بالتضمن او الالتزام لعظيم خطره ولو فرض امتناعه فعدوله صلى الله عليه وسلم عن ذلك الى قوله لا تجعلوا قبري عيداً دليل ظاهر على ان المراد منه غير ذلك ٠ واما ثانياً فلان ظاهره الذي زعموه لو كان مراداً بل لو ورد لا تزوروا قبري لوجب تاويله لما قدمناه من اجماع المسلمين على مشروعية زيارته صلى الله عليه وسلم والاجماع من الادلة القطعية وهي لا تعارض

esamanas.googlepages.com

بغيرها من الظنيات فوجب تأويل ذلك لانه ظني حتى يوافق ذلك القطعي واذا اتضح وجوب تأويل هذا الصريح فكيف بذلك المحتمل للنهي عنها كاحتماله للحث عليها بل وعلى الاكثار منها فاما احتماله للحث عليها وعلى الاكثار منها فوجهه ان يقال المراد لاتملوا زيارة قبري حتى لا تزوروه الا في بعض الاوقات كالعيد بل اكثروا من زيارتي في سائر الاوقات او المراد لا تتخذوا له وقتاً مخصوصاً لا يزار الا فيه كما ان العيد لايكون الافي وقت مخصوص . واما احتماله للنهي عنها فهو بفرض انه المراد محمول على حالة مخصوصة اي لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه واظهار الزينة عنده وغيرهما مما يجتمع له في الاعياد بل لا يؤتى الا للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه . فبان واتضح بهذا الذي قررته وحققته وحررته انه لا متمسك للمحرومين في هذا الحديث بوجه من الوجوه وانه دليل عليهم لا لهم سواء اريد به الحث على الاكثار منها وانها لا تمل في وقت وهو ظاهر او النهي عنها لانه مقيد بحالة مخصوصة فيفيد انها في غير تلك الحالة غير منهي عنها واذا انتفى النهي عنها ثبت طلبها اذلا قائل انها من المباحث وفقنا الله تعالى لسلوك سبيله وجعلنا من خير حزب نبيه ورسوله صلى الله عليه وسلم وقبيله آمين .

(وفي كتاب الدر المنضود في الصلاة على صاحب المقام المحمود) مانصه : ونهيه صلى الله عليه وسلم عن جعل قبره عيداً يحتمل انه للحث على كثرة الزيارة ولا تجعل كالعيد الذي لايؤتى في العام الا مرتين والاظهر انه اشارة الى النهي الوارد في الحديث الآخر عن اتخاذ قبره مسجداً اي لا تجعلوا زيارة قبري عيداً من حيث الاجتماع لها كهو للعيد . وقد كانت اليهود والنصارى يجتمعون لزيارة قبور انبيائهم و يشتغلون عندها باللهو والطرب فنهى صلى الله عليه وسلم امته عن

esamanas.googlepages.com

ذلك او عن ان يتجاوزوا في تعظيم قبره ما امروا به . والحث على زيارة قبره الشريف قد جاء في احاديث مبينة مع الرد على من انكر ذلك اي وهو ابن تيمية عامله الله تعالى بعدله آمين (في حاشية الايضاح).

وقد اجتمعت الامة كما نقله غير واحد من الائمة على ان ذلك من افضل القربات وانجح المساعي . ومعنى خبر لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم صححه النووي . قيل كراهة الصلاة في المقبرة اي لا تجعلوا القبور محل صلاتكم كالبيوت . وعليه يدل كلام البخاري وقيل معناه لا تجعلوها كالقبور في ان من صار اليها لا يصلي ولا يعمل ورجحه جمع للرواية الاخرى اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً وقيل معناه النهي عن دفن الموتى في البيوت وهو ظاهر اللفظ ودفنه صلى الله عليه وسلم في بيته من خصائصه وقيل معناه من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت و بيته كالقبر اي الخالي عن ذكر الله تعالى وطاعته و يؤيده خبر مسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت اي فالمعنى لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور او لا تتركوا الصلاة فيها حتى تصيروا كالموتى وتصير هي كالقبور اه كلام العلامة المحقق في الدر والجوهر مع يسير زيادة لكن الذي في نسيم الرياض ان دفنه صلى الله عليه وسلم في بيته اتبع فيه سنة الانبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام كما ورد مشهوراً ما قبض نبي الا ودفن حيث يقبض فهو مخصوص بهم اه

رد استدلالهم على تحريمهم السفر لزيارة الاموات و بيان الحكم فيه

(فصل) واما استدلال اولئك المحرومين من بركة زيارته صلى الله عليه

esamanas.googlepages.co

وسلم على تحريم السفر لزيارة الاموات ايا كانت بقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الخ فقد اخطأوا في تمسكهم به لمدعاهم الباطل خطأ فاحشاً وذلك لانهم من عدم اعتقادهم قد فهموا من الحديث الشريف ان الحصر فيه بالنسبة للاماكن ايا كانت ولغيرها كالزيارة حتى يكون مخصصاً لما يرد عليهم من عموم الامر بالزيارة الشاملة للسفر في الادلة المتقدمة فيكون معناه حينئذ على زعمهم لا تشد الرحال الى شيء اصلا الا الى ثلاثة مساجد الخ وليس الحال كما فهموا لان الاستثناء (١) فيه مفرغ كما لا يخفى والحصر انما هو بالنسبة للمساجد فقط لما يأتي موضحاً والمعنى حينئذ لا تشد الرحال الى مسجد تعبدا ولاجل تعظيمه وابتغاء التقرب الى الله تعالى بالصلاة فيه الا الى المساجد الثلاثة فانها هي التي تشد الرحال اليها لذلك بقرينة التعبير بالمساجد فان لفظها مشعر بالصلاة وهذا التقدير لا بد منه عند كل احد لامور منها ما تقرر سابقاً من ان مشروعية الزيارة والسفر اليها محل اجماع ممن يعتد به بلا نزاع . ومنها ان الاستثناء عليه يكون متصلا على الاصل فيه فانك اذا قلت ما رأيت الا زيدا كان تقديره ما رأيت رجلا واحدا الا زيدا لا ما رأيت شيئاً او حيواناً الا زيدا كما هو قاعدة الاستثناء من انه انما يكون من جنس المستثنى منه . ومنها انه لو لم يكن تقدير الحديث ما علمت لا اقتضى منع شد الرحال للحج والجهاد والهجرة من دار الكفر ولطلب العلم وتجارة الدنيا وغير هذه الاشياء ولا يقول بذلك اي الملتزم احد ومنها انه قد جاء التصريح بذلك المقدر في حديث مرفوع سنده حسن عند

---

(١) قوله لان الاستثناء فيه مفرغ اي والمقدر في المفرغ يقدر مناسباً للمستثنى معنا ووضعاً نحو ما رأيت الا زيداً يقدر ما رأيت رجلا او انساناً ولا يقدر حيواناً او نحوه اه من ضياء الساري على البخاري لعبد الله بن سالم البصري المكي (اه) لمؤلفه

esamanas.googlepages.com

الامام احمد وابي يعلى وابن خزيمة والطبراني والضياء وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد رحال المطي الى مسجد يذكر الله فيه الا الى ثلاثة مساجد الخ ٠ وفي رواية عند ابن ابي شيبة والامام احمد ايضاً بالسند المذكور لا ينبغي للمطي ان تشد رحالها الى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا ٠ فهذان الحديثان يدلان دلالة قوية بل يعينان تأويل ذلك الحديث بما ذكرناه ٠ قال العلامة المحقق في الجوهر بعد ان استدل على تأويل الحديث المذكور ببعض ما تقدم ما لفظه على ان في شد الرحال لغير هذه الثلاثة من بقية المساجد مذاهب ٠ قال الشيخ ابو محمد الجويني يمنع وربما قال يكره وربما قال يحرم وقال الشيخ ابو علي لا يحرم ولا يكره وانما المراد حصر القربة في الشد لتلك الثلاثة وغيرها لا قربة ولا فضيلة في الشد اليها وهذا هو المعتمد عندنا بل هو الصواب ومن ثمة غلَّط النووي وغيره الشيخ ابا محمد فيما مر عنه وبحث السبكي انه ان قصد بذلك التعظيم فالحق الاول والا فالحق الثاني اهـ ٠ وفي العلقمي على الجامع الصغير قال شيخنا قوله لا تشد الرحال الخ قيل هو نفي بمعنى النهي وقيل لمجرد الاخبار لا نهي ٠ قال النووي معناه لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد غير هذه الثلاثة ٠ ونقله عن جمهور العلماء وقال العراقي من احسن محامل الحديث ان المراد منه حكم المساجد فقط وانه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة اي لكونها ابنية الانبياء ٠ واما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وزيارة الصالحين والاخوان والتجارة والتنزه ونحو ذلك فليس داخلاً فيه وقد ورد ذلك مصرحاً به في رواية احمد ولفظه لا ينبغي للمصلي ان يشد رحاله الى مسجد يبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا ٠ و قال الشيخ تقي الدين السبكي ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها

esamanas.googlepages.co

لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة قال ومرادي بالفضل ما يشهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكماً شرعياً . واما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة او جهاد او علم او نحو ذلك من المندوبات او المباحات وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال الى الزيارة لمن في غير تلك البلاد الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لان الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه . فمعنى الحديث لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد او الى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان الا الى الثلاثة المذكورة وشد الرحال الى زيارة او طلب علم ليس الى المكان بل الى من في ذلك المكان اه .

قلت ولا يشكل مع الحديث المذكور انه يستحب استحباباً متوكدا ان يأتي الشخص مسجد قباء بضم القاف ممدودا ومقصورا مصروفاً على انه اسم للوضع وممنوع الصرف على انه اسم للبقعة ناوياً الشخص بالذهاب اليه التقرب الى الله تعالى بزيارته والصلاة فيه للحديث الصحيح صلاة ركعتين في مسجد قباء كعمرة رواه الطبراني والترمذي وغيرهما واخرج الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً كل سبت فيصلي فيه ركعتين ويقال له مسجد الفتح وبينه وبين المدينة الشريفة ميلان او ثلاثه وثبت ان عمر رضي الله تعالى عنه كان يأتيه في كل اثنين وخميس وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ينقلون حجارته على بطونهم فلوكان في طرف الارض لضربنا اليه اكباد الابل .

وروي عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه انه قال لان اصلي ركعتين فيه احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين . اخرجه ابن ابي شيبه بسند صحيح وكذا الحاكم وقال اسناده صحيح على شرط الشيخين .

قال العلامه علي القاري فتستحب زيارته مطلقاً ويوم السبت افضل

esamanas.googlepages.com

لما ثبت (١) من اتيان النبي صلى الله عليه وسلم له يوم الاثنين ايضاً وصبيحة عشرة من رمضان واتيان عمر رضي الله تعالى عنه يوم الاثنين والخميس اه لان الظاهر (٢) عندي ان شاء الله تعالى مشروعية شد الرحل له ايضاً جمعاً بين الادلة وبعداً عما تكلفوه مما يأتي قريباً وقد كان كثيراً ما يتردد ذلك في ذهني من غير جزم به حتى رأيت العلامة المحقق نقل في الجوهر ان بعض العلماء اي وهو محمد ابن مسلمة المالكي قد قال بما ذكرت وبصحة نذر الصلاة فيه ايضاً اخذاً من الحديثين المتقدمين في شأنه قال ولعل عدم ذكره مع المساجد الثلاثة في حديث لا تشد الرحال اكتفاء بما خصه به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحث عليه على انه مسجده ايضاً وشد الرحل انما هو فيمن ياتي من بعد عادة ومن جاء كذلك لا يقصد عادة مسجد قباء ويترك مسجد المدينة الافضل منه بلا خلاف فلذا اقتصر عليه في الحديث الشريف كما ان قوله صلى الله عليه وسلم في المسجد الذي اسس على التقوى كما في صحيح مسلم وغيره هو مسجدكم هذا يشير صلى الله عليه وسلم الى مسجد المدينة لا ينفي ذلك عن مسجد قباء فان كلاً منهما اسسه صلى الله عليه وسلم على التقوى اي الاخلاص في رضى الله تعالى لان تاسيس مسجد قباء كان فى ابتداء دخوله دار الهجرة ثم لما انتقل منه اسس الآخر ولا يقال ان الاولية فى الآية الشريفة ظاهرة في هذا لانها تشمل الحقيقية والنسبية باعتبار ما بني بعد الهجرة ومسجد مكة فتشمل مسجد قباء ومسجد المدينة والمراد انما هو اخراج مسجد الضرار ولا ينافيه مابعده فى الآية لانه اثنى على اهل المسجدين

(١) قوله لما ثبت الخ علة للاطلاق واما افضلية السبت فدليلها مامر عن الشيخين فتدبر (اه لموءلفه)

(٢) قوله لان الظاهر الخ علة لقوله سابقاً ولا يشكل مع الحديث الخ فتامل اه لموءلفه

esamanas.googlepages.com

بزيادة الطهارة وانما فسره صلى الله عليه وسلم بمسجده لاجل قوله (احق ان تقوم فيه) لانه انما كان اكثر قيامه به فلو فسر بمسجد قباء لكان صلى الله عليه وسلم تاركاً للحق وحاشاه من ذلك ففسره بما يدل على دخوله مع مسجد قباء في الحكم ونص على ماخرج عن منطوقه لانه هو المحتاج للبيان فاعرفه فانه دقيق جداً كذا حرره في نسيم الرياض · قال العلامة القاري ولا يلزم من كون الصلاة احب في مسجد قباء عند سعد بن ابي وقاص ان يكون افضل مطلقاً لاحتمال ان يكون وجه الاحبية غير جهة الافضلية لعلة كانت موجبة لتلك القضية ويحمل على هذا اتيانه صلى الله عليه وسلم اليه وكذا اتيان عمر رضي الله تعالى عنه مع ان الصلاة بمسجد المدينة افضل منها في مسجد قباء اجماعاً (انتهى)

وقال السيد مرتضى في شرح الاحياء وفي الاحاديث المذكورة في مسجد قباء دليل على افضليته واستحباب زيارته في يوم السبت وقد كره ابن مسلمة من اصحاب مالك ذلك مخافة ان يتخذ سنة في ذلك اليوم ولعله لم يبلغه الحديث وفيه دليل على جواز تخصيص بعض الايام ببعض القربات او بزيارة الاخوان او افتقاد بعض امورهم و بجعله يوم راحة من اشغال العامة واجمام نفسه سبتاً كان او غيره مالم يتمالأ الناس كلهم على يوم واحد ويظنه الجهال سنة وهذا الذي كرهه ابن مسلمة اه · وقال العلامة المحقق في الجوهر ويحتمل ان المراد من الحديث المذكور لاتشد الرحال الى مسجد لابتغاء مضاعفة الصلاة فيه الاّ الى المساجد الثلاثة فلا ينفي ذلك شد الرحل لمسجد آخر له فضيلة غير المضاعفة كمسجد قباء بدليل الحث الوارد فيه كما علمته · قال السبكي وهذا كله في قصد المكان لعينه او قصد عبادة فيه تمكن في غيره اي مع قصد تعظيمه بها اما قصده بغير نذر لغرض فيه كالزيارة لولي مثلاً وشبهها فلا يقول احد فيه بتحريم ولا كراهة

esamanas.googlepages.com

على ان السفر بقصد زيارته صلى الله عليه وسلم غايته مسجد المدينة لان الزيارة انما تكون فيه لمجاورته القبر الشريف وغرض الزائر التبرك بالحلول في ذلك المحل والتسليم على من بذلك القبر الشريف وتعظيم من فيه كما لو سافر اليه صلى الله عليه وسلم قبل وفاته روحي له الفدا وليس القصد تعظيم بقعة القبر بعينها ٠

والحاصل ان النهي عن السفر مشروط بامرين (احدهما) ان تكون غايته غير المساجد الثلاثة لا لقربة فيها كاشتغال بعلم او زيارة قريب (ثانيهما) ان تكون علته تعظيم البقعة والسفر لزيارته صلى الله عليه وسلم خارج عن ذلك قطعاً لان غايته احد المساجد الثلاثة وعلته تعظيم ساكن البقعة الشريفة صلى الله عليه وسلم لا نفس البقعة فالسفر المطلوب نوعان احدهما ماغايته احد المساجد الثلاثة وثانيهما مايكون لعبادة وان كان الى غيرها والسفر لزيارته صلى الله عليه وسلم اجتمع فيه الامران فهو في اعلى درجات الطلب وافضلها واكملها ٠ وانما قلنا اي مع قصد تعظيمها حتى لا ينافي ذلك من السبكي قوله بعده كما في شرح مسلم (١) اختلف العلماء في شد الرحل لغير الثلاثة كالذهاب لقبور الصالحين والمواضع الفاضلة فذهب الشيخ ابو محمد الى حرمته واشار عياض الى اختياره والصحيح عند اصحابنا انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه الثلاثة خاصة اهـ ٠

ووقع فيه خلل بتمثيله له بما ذكر المقتضي لكون ابي محمد يقول بحرمته والذي قاله في شرح مسلم في غير هذا الموضع وفي شرح المهذب وغيره وسبقه اليه الرافعي ان فرض المسالة في قصد المساجد كما قررناه آنفاً فيحمل كلام ابي محمد عليه (اهـ)

(١) اي تحت حديث لا تشد الرحال الخ في باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره لا في باب فضل المساجد الثلاثة كما قد يتوهم فراجعه ان شئت اهـ لمؤلفه

esamanas.googlepages.com

بزيادة الطهارة وانما فسره صلى الله عليه وسلم بمسجده لاجل قوله (احق ان تقوم فيه) لانه انما كان اكثر قيامه به فلو فسر بمسجد قباء لكان صلى الله عليه وسلم تاركاً للحق وحاشاه من ذلك ففسره بما يدل على دخوله مع مسجد قباء في الحكم ونص على ماخرج عن منطوقه لانه هو المحتاج للبيان فاعرفه فانه دقيق جداً كذا حرره في نسيم الرياض · قال العلامة القارئ ولايلزم من كون الصلاة احب في مسجد قباء عند سعد بن ابي وقاص ان يكون افضل مطلقاً لاحتمال ان يكون وجه الاحبية غير جهة الافضلية لعلة كانت موجبة لتلك القضية ويحمل على هذا اتيانه صلى الله عليه وسلم اليه وكذا اتيان عمر رضي الله تعالى عنه مع ان الصلاة بمسجد المدينة افضل منها في مسجد قباء اجماعاً (انتهى)

وقال السيد مرتضى في شرح الاحياء وفي الاحاديث المذكورة في مسجد قباء دليل على افضليته واستحباب زيارته في يوم السبت وقد كره ابن مسلمة من اصحاب مالك ذلك مخافة ان يتخذ سنة في ذلك اليوم ولعله لم يبلغه الحديث وفيه دليل على جواز تخصيص بعض الايام ببعض القربات او بزيارة الاخوان او افتقاد بعض امورهم و بجعله يوم راحة من اشغال العامة واجمام نفسه سبتاً كان او غيره مالم يتمالأ الناس كلهم على يوم واحد ويظنه الجهال سنة وهذا الذي كرهه ابن مسلمة اه · وقال العلامة المحقق في الجوهر ويحتمل ان المراد من الحديث المذكور لاتشد الرحال الى مسجد لابتغاء مضاعفة الصلاة فيه الا الى المساجد الثلاثة فلا ينفي ذلك شد الرحل لمسجد آخر له فضيلة غير المضاعفة كمسجد قباء بدليل الحث الوارد فيه كما علمته · قال السبكي وهذا كله في قصد المكان لعينه او قصد عبادة فيه تمكن في غيره اي مع قصد تعظيمه بها اما قصده بغير نذر لغرض فيه كالزيارة لولي مثلاً وشبهها فلا يقول احد فيه بتحريم ولا كراهة

esamanas.googlepages.com

على ان السفر بقصد زيارته صلى الله عليه وسلم غايته مسجد المدينة لان الزيارة انما تكون فيه لمجاورته القبر الشريف وغرض الزائر التبرك بالحلول في ذلك المحل والتسليم على من بذلك القبر الشريف وتعظيم من فيه كما لو سافر اليه صلى الله عليه وسلم قبل وفاته روحي له الفدا وليس القصد تعظيم بقعة القبر بعينها ·

والحاصل ان النهي عن السفر مشروط بامرين (احدهما) ان تكون غايته غير المساجد الثلاثة لا لقربة فيها كاشتغال بعلم او زيارة قريب (ثانيهما) ان تكون علته تعظيم البقعة والسفر لزيارته صلى الله عليه وسلم خارج عن ذلك قطعاً لان غايته احد المساجد الثلاثة وعلته تعظيم ساكن البقعة الشريفة صلى الله عليه وسلم لا نفس البقعة فالسفر المطلوب نوعان احدهما ماغايته احد المساجد الثلاثة وثانيهما مايكون لعبادة وان كان الى غيرها والسفر لزيارته صلى الله عليه وسلم اجتمع فيه الامران فهو في اعلى درجات الطلب وافضلها واكملها · وانما قلنا اي مع قصد تعظيمها حتى لا ينافي ذلك من السبكي قوله بعده كما في شرح مسلم (١) اختلف العلماء في شد الرحل لغير الثلاثة كالذهاب لقبور الصالحين والمواضع الفاضلة فذهب الشيخ ابو محمد الى حرمته واشار عياض الى اختياره والصحيح عند اصحابنا انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه الثلاثة خاصة اه ·

ووقع فيه خلل بتمثيله له بما ذكر المقتضي لكون ابي محمد يقول بحرمته والذي قاله في شرح مسلم في غير هذا الموضع وفي شرح المهذب وغيره وسبقه اليه الرافعي ان فرض المسالة في قصد المساجد كما قررناه آنفاً فيحمل كلام ابي محمد عليه (اه)

(١) اي تحت حديث لا تشد الرحال الخ في باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره لا في باب فضل المساجد الثلاثة كما قد يتوهم فراجعه ان شئت اه لمؤلفه

esamanas.googlepages.com

قلت وعبارة النووي في شرح مسلم في باب فضل المساجد الثلاثة صورتها : وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحل اليها لان معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد غيرها . وقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا يحرم شد الرحال الى غيرها وهو غلط انتهت فانظر كيف حكم على الشيخ ابي محمد بالغلط في قوله المذكور

رد ما لنعمان الالوسي في جلائه

وحينئذ فاقتصار نعمان الالوسي في مجموعته التي سماها جلاء العينين الآتي الكلام عليه وعلى مافيها على عبارة النووي الاولى اما جهل منه بحكم المسألة عند السادة الشافعية او قصور نظر عن نصوص الشيخين الصحيحة وعن عبارة النووي الثانية واما اخفاء للحق اداه اليه تشيعه لابن تيمية واتباعه حسب عادته على ان العلامة المحقق المذكور قد صرح في الزواجر بانه اذا اختلف كلام امام فيؤخذ بما يوافق الادلة الظاهرة ويعرض عما خالفها فليعلم . ثم قال قال السبكي اما من قصد الاغراض الصحيحة في المساجد وغيرها من الامكنة كالزيارة والاشتغال بالعلم ونحوها فلم يتكلم فيه ابو محمد ولايجوز ان ينسب اليه المنع منه ولو قاله هو اوغيره ممن يقبل كلامه الغلط لحكمنا بغلطه وانه لم يفهم مقصود الحديث الشريف وكذلك كلام القاضي عياض ليس فيه تعرض لزيارة الموتى بصريح ولا باشارة اه المقصود منه . ثم قال واما ما في مغني الحنابلة عن ابن عقيل ان من سافر لزيارة القبور والمشاهد لا يباح له الترخص لخبر لا تشد الرحال فالصحيح خلافه لانه صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء ماشياً وراكباً وكان يزور القبور وأمر بزيارتها وخبر لاتشد الرحال يحمل على نفي الفضيلة لاعلى التحريم اه كلام السبكي فيتعين حمل كلام ابن عقيل مع ضعفه على ما اذا قصد نفس المشهد مع زيارته فلاينافي

esamanas.googlepages.com

كلامنا لانه في مجرد زيارة الميت من غير قصد البقعة اصلاً ولو فرض شمول كلام
ابن عقيل لزيارة نبينا صلى الله عليه وسلم وجب حمله على غيره بمقتضى الادلة
الحاصلة فيه فان فرض انه لايعتبرها ضممناه لابن تيمية ومن وافقه فيما مر لكنه
بحمد الله تعالى لم يثبت ذلك عنه لايقال قصد البقعة داخل تحت النهي والزيارة
لابد فيها من قصد البقعة اذ السلام والدعاء يحصلان من بعد ايضاً (١) لانا
نقول قصد البقعة لما اشتملت عليه ليس بمحذور كما علم وانما المحذور قصدها لعينها
او لتعظيم لم يشهد الشرع به على انه لايلزم من الزيارة ان يكون للبقعة دخل (٢)
في القصد الباعث عليها وحصول مقصد الزيارة من بعد ممنوع (٣) الاترى الى ماجاء
من طرق ان جبريل عليه الصلاة والسلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له ان ربك يأمرك ان تأتي اهل البقيع وتستغفر لهم فخرج في ليلة عائشة رضي
الله تعالى عنها فقام واطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات الحديث ٠ وفيه انه
صلى الله عليه وسلم علم عائشة ماتقول اذا زارتهم ٠ وقد مر بيانه فانظر كيف
خرج صلى الله عليه وسلم الى البقيع بامر الله تعالى ليستغفر لاهله ولم يكتف بذلك
في الغيبة مع انه صلى الله عليه وسلم لو استغفر لهم في الغيبة لنفعهم ووصل اليهم
لتعلم ان السلام عليه صلى الله عليه وسلم وان وصل اليه من بعد لكن ليس فيه
من الفضل والفوائد المتقدم لك بيان بعضها مافيه اذا كان من قرب فعلم ان

(١) قوله ايضاً اي كما يحصلان من قرب الذي هو مقصود الزيارة اه لمؤلفه
(٢) اي بل تارة يكون ذلك مقصودا وتارة بمجرد قصد الشخص المزور من غير شعور بما سواه (اه) لمؤلفه
(٣) قوله ممنوع اي لان الميت يعامل معاملة الحي فالحضور عنده مقصود ولذا كان عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه يبرد البريد ليسلم له على النبي صلى الله عليه وسلم (اه) لمؤلفه

esamanas.googlepages.com

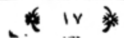
الحضور عند القبر بسبب زيارة من فيه والدعاء له مطلوب وانه ليس من باب
قصد الامكنة ولادل الحديث المذكور على امتناعه بوجه من الوجوه ولا قال به
احد من العلماء كامر ويأتي · قال العلامة المحقق في الجوهر ايضاً وفي تعليمه صلى الله
عليه وسلم لعائشة رضي الله تعالى عنها ما تقول اذا زارت القبور ادلّ دليل على
مشروعية زيارة القبور للنساء لكن بشروط مذكورة في محلها فلا ينافي لعنه صلى الله
عليه وسلم لزوارات القبور لانه فيمن يكثر منها او يكثر جزعه منهن او يخشى
عليها من الفتنة · قال وذكر السبكي انه احضرت اليه فتاوي عن مالكي وشافعي
وغيرهما هي الى الاختلاق والكذب والضحكة اقرب وكأن احداً من اتباع ابن
تيمية اختلقها ليروج بها ماقاله وما درى المحروم ان الله سبحانه وتعالى حمى دينه من
اختلاق المفترين وتقول الجاهلين والمغرورين اه

وفي فصل الاعتكاف من حواشي شيخ الاسلام العلامة الباجوري على
شرح الغاية للغزي بعد ذكر حديث لا تشد الرحال ما نصه : وهذا الحديث لا
يدل على انه لاتسن زيارة الاولياء لان المقصود زيارة المكين وهو الولي لا المكان
كما هو المراد من الحديث اه ولا يخفى انه رحمه الله تعالى قد قرأ حواشيه
المذكورة مرارا بالجامع الازهر وانها قد طبعت وانتشرت وملات الآفاق وقراها
العلماء من جميع النواحي وتلقوها بالقبول كبقية كتبه رحمه الله تعالى وما انتقد
عليه احد (معاذ الله) هذه العبارة اصلاً · وازيدك ما في شرح العلامة الفقيه
الاصولي الشيخ عبد الله الشرقاوي على مختصر البخاري للزبيدي مع ادنى حذف
وزيادة قال قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال بضم المثناة الفوقية وفتح
المعجمة اي مبنياً للمجهول والرحال بالمهملة جمع رحل لا راحلة كما توهم وهو للبعير
كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب لكونه بقدر سنام البعير فقط وشدها كناية

esamanas.googlepages.com

عن السفر لانه لازم له والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب في ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشي بلا ركوب في هذا المعنى ويدل لذلك قوله في بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم والنفي هنا بمعنى النهي لكنه ابلغ منه لانه كالواقع بالامتثال لامحالة ويحتمل جعله نهياً ايضاً والفرق بحسب حركات الدال في تشد فان ضم فنفي وان فتح او كسر فنهي اي لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى ثلاثة مساجد جمع مسجد وهو المكان المعد للعبادة واصله موضع السجود • وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور المسجد الحرام اي المحرم بمكة يقرأ بالجر بدلاً من ثلاثة ويصح الرفع على الخبرية لمبتدا محذوف اي هي المسجد الحرام والتاليان معطوفان عليه والمراد به هنا ارض الحرم كلها فقد قيل لعطاء فيما رواه الطيالسي هذا الفضل في المسجد وحده او في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد اه فقول السيد مرتضي في شرح الاحياء والمراد هنا نفس المسجد لا الكعبة ولا مكة ولا الحرم كله وان كان يطلق على الكل اه للنظر فيه مجال • نعم قال الشهاب في نسيم الرياض ان كلا الامرين جائز هنا فتأمله

وقوله في الحديث ايضاً ومسجدي هذا اي مسجد المدينة الشريفة المعروف قيل والمراد كل الحرم كسابقه وعندي ان اسم الاشارة يعين خصوص المسجد هنا فانصف • وقوله والمسجد الاقصى اي الابعد هو بيت المقدس لانه ابعد من مكة بالنسبة للمدينة وبما مر من كون التقدير لاتشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه المأخوذ من حديث ابي سعيد المروي في مسند احمد مرفوعاً بسند حسن يبطل قول من التبس عليه الامر فمنع شدها لطلب علم او زيارة نبي او ولي حتى منع بعضهم زيارة قبر نبيه عليه الصلاة والسلام اخذاً بظاهر هذا الحديث وهو مردود بل خطأ لان شدها للزيارة ونحوها ليس الى المكان للعبادة فيه بل الى من فيه



esamanas.googlepages.co

قد استدل بالحديث على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحاق المرزوي وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقاً . وقال الشافعي في الأم يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين وهذا هو المنصوص لاصحابه واستدل به ايضاً على ان من نظر ان اتيان غير هذه الثلاثة لصلاة او غيرها لا يلزمه لانه لافضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في اي مسجد كان قال النووي لا اختلاف فيه الا ما روي عن الليث ابن سعد انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية انه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره . وعن المالكية رواية انه ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والافلا وذكر عن محمد بن مسلمة منهم انه يلزمه في مسجد قباء لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت و يصلي فيه وهو مسجد بني عمرو بن عوف الانصاري وسمي باسم بئر هناك وفي وسطه مبرك ناقته صلى الله عليه وسلم وفي صحنه مما يلي القبلة شبه محراب هو اول موضع ركع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اه

وقال العلامة الشهاب في نسيم الرياض بعد ان شرح الحديث المذكور بالاختصار لا كما ادعى نعمان الالوسي في جلائه مانصه : واختلف في هذا النهي هل هو على ظاهره للتحريم كما ذهب اليه بعضهم والصحيح انه مؤول اي لا تشد الرحال لنذر العبادة الا لها ولذا قالوا لو نذر الصلاة في غيرها لم تلزمه فلا يكره له شد الرحل لبعض الاماكن المتبركة بها اولزيارة الصالحين او لطلب العلم بل قد يكون هذا واجباً عليه اه . وقال في كتاب اسرار الحج من كتاب الاحياء مع يسير من شرحها وما بعد هذه البقاع الثلاثه المواضع فيها متساوية اي لا يبقى مندوب اليه مقصود لفضل دل الشرع عليه الا الثغور التي بازاء العدو فان المقام

esamanas.googlepages.com

بها للمرابطة فيها فيه فضل دل الشرع عليه والصلاة في مسجدها فضل كذلك لما في حديث انس عند ابي نعيم الصلاة في مسجد الرباطات بالف صلاة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث والنهي فيه للتنزيه عند الجمهور خلا من خالف كما سيأتي والمقتضي لشرف المواضع الثلاثة التي في الحديث كونها ابنية الانبياء او متعبداتهم وقيل لان الاول اليه الحج وبه القبلة والثاني اسس على التقوى اي مع كونه احق بقيام النبي صلى الله عليه وسلم فيه كما مر والثالث قبلة الامم الماضية ومن ثمّ لو نذر اتيانها لزمه عند مالك واحمد وبعض الشافعية والصحيح من مذهب الشافعي ان الاول يغني عن الآخر ومسجد المدينة يغني عن المسجد الاقصى دون مسجد مكة وقال اصحابنا يعني بهم السادة الحنفية يلزمه اذا نذر المشي لا الاتيان وشدها لغير هذه الثلاثة لنحو علم او زيارة وليس للمكان بل لمن فيه

وقد ذهب بعض العلماء الى الاستدلال بهذا الحديث في المنع عن الرحلة لزيارة المشاهد الفاضلة وقبور الصالحين وحمل النهي على التحريم · وعني الغزالي بهذا البعض والده شيخه امام الحرمين · ووافقه القاضي حسين ومن المالكية القاضي عياض ومن الحنابلة احمد بن تيمية والف في ذلك رسائل وقد رد عليه التقي السبكي في هذه المسألة بكتاب مستقل ذكر فيه الاحاديث التي وردت في اباحة شد الرحال لزيارة الانبياء والصالحين التي جازف ابن تيمية المذكور بادعائه وضعها · وقد نقل النووي مقالة الجويني والقاضي حسين والقاضي عياض وقال هو غلط اي لان الحديث المشروح في المساجد فقط كما ايدته احاديث اخر مرت · قال ومعنى لاتشد الرحال لافضيلة في شدها وسبقه المصنف يعني الغزالي الى ذلك فقال وما تبين لي ان الامر كذلك اي ماذكروه من حمل

esamanas.googlepages.com

النهي على التحريم بل الزيارة مامور بها قال صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولاتقولوا هجرًا بضم الهاء رواه مسلم والحديث المذكور في الباب انما ورد في المساجد التي يصلى فيها وليس في معناه مشاهد الخير لان المساجد بعد المساجد الثلاثة المذكورة في الحديث متماثلة متساوية ولابلد الا الا وفيه مسجد معظم فلا معنى للرحلة الى مسجد آخر مع وجود المسجد في بلده واما المشاهد فلا تتساوى بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله تعالى نعم لوكان المريد في موضع لا مسجد فيه فله ان يشد رحله الى موضع فيه مسجد وينتقل اليه بالكلية ان شاء لاجل العبادة ومضاعفة الحسنات · ثم ليت شعري هل يمنع هـذا القائل من شد الرحال الى قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام مثل قبر ابراهيم في غار جرور وموسى في الكثيب الاحمر ويحيى في دمشق او حلب وغيرهم كقبر هود بحضرموت صلوات الله تعالى عليهم وسلامه وعلى نبينا صلى الله عليه وسلم

والمنع من ذلك في غاية الاحالة ونهاية الامتناع واذا جوّز ذلك مع التسليم فقبور الاولياء والعلماء والصالحين في معناه من غير مانع فلا يبعد ان يكون ذلك من اغراض الرحلة المندوب اليها كما ان زيارة العلماء في الحياة من جملة المقاصد المهمة اه · وقال في كتاب آداب السفر من احيائه ايضاً القسم الثاني يعني من اقسام الاسفار ان يسافر لاجل العبادة اما لحج او جهاد ويدخل في جملته زيارة قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والشهداء والاولياء والصلحاء على اختلاف طبقاتهم وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هـذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد لان ذلك

esamanas.googlepages.com

في المساجد فانها متماثلة بعد هذه المساجد والا فلا فرق بين زيارة قبور الانبياء وبين العلماء والاولياء في اصل الفضل وان كان يتفاوت في الدرجات تفاوتاً عظيماً بحسب اختلاف درجاتهم عند الله تعالى . واما البقاع فلا معنى لزيارتها سوى المساجد الثلاث وسوى الثغور للرباط بها في وجه العدو فالحديث المذكور ظاهر في انه لاتشد الرحال لطلب بركة البقاع الا الى المساجد الثلاثة اه بحذف مع ادنى زيادة من الشرح

الرد على ابن تيمية ونعمان الالوسي في السفر لزيارة الانبياء والصالحين

فاذا احطت خبراً بجميع ماذكرناه وما سنورده ايضاً في هذا المبحث من الادلة ونصوص الائمة علمت علماً يقيناً حقاً لا شك معه ولا ريب ان دعوى احمد بن تيمية في فتاواه ان من اعتقد في السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين انه قربة وطاعة فقد خالف الاجماع وانه اذا سافر الشخص لاعتقاده ذلك كان سفره محرماً باجماع المسلمين انتهت كذب منه وتقولٌ على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وافتراء صريح على المسلمين يقين لايقدم عليه جاهل فضلاً عن عالم فضلاً عمن لقبوه بشيخ الاسلام فالله سبحانه وتعالى يغفر له ان لم يكن قد تاب قرب اجله

واعجب منه من ينقل ذلك عنه مستحسنا له مستدلاً به كنعمان الالوسي في جلائه هذا . وقال الامام الحافظ الزرقاني في شرح المواهب ان ابن تيمية لما ابتدع له مذهباً وهو عدم تعظيم القبور كائنة ما كانت وانها انما تزار للاعتبار والترحم بشرط ان لايشد اليها رحل صار كل من خالف ما ابتدعه بفاسد عقله عنده كالصائل لايبالى بما يدفعه فاذا لم يجد لهشبهة واهية يدفعه بها بزعمه انتقل الى دعوى انه كذب على من نسب اليه مباهتة ومجازفة ولقدانصف

esamanas.googlepages.com

من قال فيه علمه أكبر من عقله (اه)

وقال العلامة الخفاجي في نسيم الرياض بعدان تكلم على حديث اللهم لاتجعل قبري وثناً يعبد بعدي الخ بنحو ماقدمناه مانصه : وليعلم ان هذا الحديث هو الذي دعى ابن تيمية ومن تبعه كابن القيم الى مقالته الشنيعة التي كفروه بها وصنف فيها السبكي مصنفاً مستقلاً وهي منعه من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وشد الرحال اليه وهو كما قيل

لمهبط الوحي حقاً ترحل النجب وعند هذا المرجى ينتهي الطلب

فتوهم انه حمى جانب التوحيد بخرافات لاينبغي ذكرها فانها لا تصدر عن عاقل فضلاً عن فاضل سامحه الله تعالى عز وجل اه . وقال في موضع آخر منه بعد ورقات ماصورته : وقد تقدم تأويل الحديث وانه لاحجة فيه لما قاله ابن تيمية وغيره فان اجماع الامة على خلافه يقتضي تفسيره بغير مافهموه فان كلامهم نزغات شيطانية اه وقال العلامة المحقق في حواشيه على مناسك الحج للامام النووي مالفظه : ولا يغتر بانكار ابن تيمية لسن زيارته صلى الله عليه وسلم فانه عبد اضله الله كما قاله العز بن جماعة واطال في الرد عليه التقي السبكي في تصنيف مستقل ووقوعه في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بعجب فانه وقع في حق الله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيرا فنسب اليه العظائم كقوله ان لله جهة ويدا ورجلا وعيناً وغير ذلك من القبائح الشنيعة ولقد كفره كثير من العلماء عاملة الله تعالى بعدله وخذل متبعيه الذين نصروا ما افتراه على الشريعة الغراء اه . وقال ايضاً في كتابه (الجوهر المنظم) بعد ان ساق الادلة الواضحة على مشروعية الزيارة والسفر اليها بنحو بعض ما قدمناه ما نصه :

فان قلت كيف تحكي الاجماع السابق على مشروعية الزيارة والسفر اليها وطلبها

esamanas.googlepages.com

وابن تيمية من متأخري الحنابلة منكر لمشروعيـة ذلك كله كما رآه السبكي في خطه واطال اعني ابن تيمية في الاستدلال لذلك بما تمجه الاسماع وتنفر عنه الطباع بل زعم حرمة السفر اليها اجماعاً وانه لا تقصر فيه الصلاة وان جميع الاحاديث الواردة فيها موضوعة وتبعه بعض من تأخر عنه اهل مذهبه. قلت من هو ابن تيمية حتى ينظر اليه او يعول في شيء من امور الدين عليه وهل هو الا كما قال جماعة من الائمة الذين تعقبوا كلماته الفاسدة وحججه الكاسدة حتى اظهروا عوار سقطاته وقبائح اوهامه وغلطاته كالعز بن جماعة عبد اضله الله تعالى واغواه وألبسه رداء الخزى وارداه وبوّأه من قوة الافتراء ما اعقبه الهوان واوجب له الحرمان ولقد تصدي شيخ الاسلام وعالم الانام المجمع على جلالته واجتهاده وصلاحه وامامته التقي السبكي قدس الله روحه ونور ضريحه للرد عليه في تصنيف مستقل افاد فيه واجاد واصاب واوضح بباهر حججه طريق الصواب فشكر الله تعالى مسعاه وادام عليه شآبيب رحمته ورضاه آمين. قال ومن عجائب الوجود ما تجاسر عليه بعض السدجاء (١) من الحنابلة فغبر في وجوه مخدراته الحسان التي لم يطمثهن انس قبله ولا جان واتى بما دل على جهله واظهر به عوار غباوته وعدم فضله فليته اذ جهل استحيا من ربه وعساه اذا افرط وفرط رجع الى لبه لكن اذا اذا غلبت والعياذ بالله تعالى الشقاوة استحكمت الغباوة فعياذا بك اللهم من ذلك وضراعة اليك يارب عزت قدرتك في ان تديم لنا سلوك اوضح المسالك . قلت وتصنيف الامام السبكي المشار اليه هو الكتاب الجليل الحافل المسمى بشفاء السقام في زيارة خير الانام وكان قدسماه اولاشن الغارة على من انكر سفر الزيارة ثم اختار تسميته بما تقدم كما ذكره

(١) قوله السدجاء اي الكذابين المتولين للاباطيل (اه) لمؤلفه

esamanas.googlepages.com

فيه ومراد العلامة المحقق ببعض السدجاء من الحنابلة بعض تلامذة ابن تيمية المذكور الذين نجسوا مذهب الامام احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه كمحمد ابن ابي بكر (١) بن ايوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير تارة بابن القيم واخرى بابن قيم الجوزية الذي حبس مدة لانكاره شد الرحيل الى قبر الخليل ثم حبس بعد ذلك مع شيخه المذكور في المرة الاخيرة بقلعة دمشق المحروسة منفرداً عنه ولم يفرج عنه الا بعد موت شيخه المذكور فانه شنع في قصائده خصوصاً النونية وفي كتبه خصوصاً فتاواه الفقهية على كل من رد كلام شيخه المذكور وخالفه في خرافه المنكور وكتلميذه ايضاً محمد بن احمد بن عبد الهادي الشهير بابن قدامة المقدسي الحنبلي الذي لم ينفع الله تعالى بعلمه وكساه كآبة محسوسة فانه تصدى للرد على الامام تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى بتصنيف مستقل سماه الصارم المنكي بالنون واساء فيه على الامام المذكور الادب واكثر فيه من الكذب فارتكب واضل به العوام والاغبياء اللئام ولقد رد عليه احسن رد العلامة البارع الشيخ ابن علان الصديقي بكتاب ضخم سماه المبرد المبكي بالباء الموحدة في رد ما في الصارم المنكي فاجاد فيه وافاد وقد نفع الله بعلومه العباد وصار الصارم المنكي منقلباً على نحر مؤلفه وقد رد عليه ايضاً مواضع كثيرة من كتابه الصارم المحكى عنه احد افاضل عصرنا بالهند العلامة السيد محمد عبد الحي اللكنوي السالف ذكره في كتابه السعي المشكور وغيره ووعد في كتابه ابراز الغي بانه يرد ما في كتابه الصارم المذكور رداً مستقلاً وقريباً

(١) قوله كمحمد بن ابي بكر الخ قال الذهبي سمع معي من جماعة وتصدر للاشتغال ونشر العلم لكنه معجب برأيه سيء الفعل جرى عليه امور غفر الله له اه من السعي المشكور لعبد الحي

esamanas.googlepages.com

ترى كلامه في هذا البحث فجزاه الله تعالى وكل من ايد الدين خير الجزاء عن الانتصار للشريعة الغراء آمين

وقد صنف الامام محمد بن كمال الدين الزملكاني رسالة في الرد على ابن تيمية في مسألة الطلاق ورسالة في الرد عليه في بحث الزيارة · قال العلامة الشيخ عبد الحي اللكنوي المذكور ودعوى تلامذة ابن تيمية ومن اشرب حبه ان الحق معه في هاتين المسئلتين نظراً الى الدليل كلام عليل ومرام كليل فان زعمه فيهما من الاباطيل بالنظر الى الدليل يعرفه كل من اعطى العلم وخلا عن سقم الفهم ومن كان عقله انقص من علمه وفهمه اقل من فضله فليبك على نفسه الى ان يموت حتف انفه اه · وممن رد عليه ايضاً في مسألة الطلاق العلامة خير الدين الرملي الحنفي في فتاواه فانظرها ان شئت · ثم قال العلامة المحقق في كتابة السابق ذكره وما وقع من ابن تيمية مما ذكر وان كان عثرة لا تقال ابدا ومصيبة يستمر عليه شؤمها دواماً سرمداً ليس بعجيب فانه سولت له نفسه وهواه وشيطانه انه ضرب مع المجتهدين بسهم صائب ومادرى المحروم انه اتى باقبح المعايب اذ خالف اجماعهم في مسائل كثيرة وتدارك على ائمتهم سيما الخلفاء الراشدين باعتراضات سخيفة شهيرة واتى من نحو هذه الخرافات بما تمجه الاسماع وتنفر عنه الطباع حتى تجاوز الى الجناب الاقدس المنزه سبحانه وتعالى عن كل نقص والمستحق لكل كمال انفس فنسب اليه العظائم والكبائر وخرق سياج عظمته وكبرياء جلالته بما اظهره للعامة على المنابر من دعوى الجهة والتجسيم وتضليل من لم يعتقد ذلك من المتقدمين والمتأخرين حتى قام عليه علماء عصره والزموا السلطان بقتله او حبسه وقهره فحبسه الى ان مات وخمدت تلك البدع وزالت تلك الظلمات ثم انتصر له اتباع لم يرفع الله لهم رأساً ولم يظهر لهم جاهاً ولا بأساً بل (ضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤوا



esamanas.googlepages.co

بغضب من الله ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) اه

وقال العلامة المناوي في شرح شمائل الترمذي ان كون ابن تيمية وابن القيم من المبتدعة مسلم اه · وقال الامام بن بطوطة في رحلته : دخلت جامع دمشق فوجدت رجلاً حديث السن يعظ الناس على المنبر ويقرر في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينزل الى سماء الدنيا قال كنزولي هذا ونزل درجة فسألت عنه فقيل لي هذا رجل يقال له ابن تيمية وان به خللاً في عقله اه وقال الحافظ القسطلاني في المواهب فالسفر الى زيارته صلى الله عليه وسلم قربة لعموم الادلة ومن نذر الزيارة وجبت عليه كما جزم به ابن كج وللشيخ تقي الدين ابن تيمية هنا كلام شنيع عجيب يتضمن منع شد الرحال للزيارة النبوية وانه ليس من القرب بل بضد ذلك ورد عليه الشيخ تقي الدين السبكي في كتابه (شفاء السقام) فشفى صدور المؤمنين بردّه عليه ونازعه ابن عبد الهادي بامور لاتعرف عن الائمة ولا حجة له في حديث لاتشد الرحال لان المعنى لاتشد لصلاة في مسجد بدليل ذكر مساجد في الحديث وحكى الشيخ ولي الدين العراقي ان والده الحافظ عبد الرحيم كان معادلاً للشيخ ابن رجب الدمشقي الحنبلي في التوجه الى بلد الخليل عليه الصلاة والسلام فلما دنى ابن رجب من البلد قال نويت الصلاة في مسجد الخليل ليحترز عن شد الرحال لزيارته على طريقة شيخ الحنابلة ابن تيمية قال الشيخ العراقي فقلت نويت زيارة قبر الخليل عليه الصلاة والسلام ثم قلت له اما انت يا ابن رجب فقد خالفت النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وقد شددت الرحل الى مسجد رابع واما انا فاتبعت النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال زوروا القبور أفقال الا قبور الانبياء فبهت ابن رجب اي دهش وتحير اه بيسير زيادة من الزرقاني

esamanas.googlepages.com

وقال العلامة المحقق في فتاواه الحديثية بعد ذكره ان عقيدة الامام احمد ابن حنبل رضي الله تعالى عنه موافقة لعقيدة اهل السنة والجماعة مانصه : واياك ان تصغي الى ما في كتب ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية وغيرهما ممن (اتخذ الهه هواه واضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله) وكيف تجاوز هؤلاء الملحدون الحدود وتعدوا الرسوم وخرقوا سياج الشريعة والحقيقة فظنوا بذلك انهم على هدى من ربهم وليسوا كذلك بل هم على اسوأ الضلال واقبح الخصال وابلغ المقت والخسران وانهى الكذب والبهتان فخذل الله متبعهم وطهر الله الارض من امثالهم اه . وقال صفي الدين البخاري الحنفي نزيل نابلس تلميذ السيد مرتضى الزبيدي في مواضع من كتابه (القول الجلي) ان ابن تيمية خالف الائمة الاربعة في امور واخطأ في بعضها خطأ فاحشاً فلا يجوز تقليده فيما اخطأ فيه ومن اشنع ماوقع له مسألة تحريم السفر الى زيارة القبور فانه خالف فيها الاجماع اه . وقال ملا علي قارى في شرحه على الشفاء وقد فرط ابن تيمية من الحنابلة حيث حرم السفر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم (انتهى)

ونقل الفاضل الكتبي في تاريخه (فوات الوفيات) انه لما افرج عن ابن تيمية المذكور من سجنه بالقاهرة وتوجه الى دمشق الشام صار يتكلم و يفتي الخلق بمسئلة الحلف بالطلاق المشهورة عنه فاشار عليه بعض القضاة بترك الافتاء بها فقبل اشارته . ثم ورد كتاب من السلطان بعد ايام بالمنع من الفتوى فيها فلم يقبله و بقي على ذلك مدة الى ان حبسوه بالقلعة خمسة اشهر وثمانية عشر يوماً . ثم اخرج ورجع الى عادته حتى ظفروا له بجواب يتعلق بمسئلة شد الرحال الى قبور الانبياء والصالحين كان قد اجاب به من نحو عشرين سنة فشنعوا عليه بسبب

esamanas.googlepages.co

ذلك وكبرت القضية وورد مرسوم السلطان بجعله في قلعة دمشق فحبس بقاعة فيها مع اخ له يخدمه فقط فاقبل يصنف الكتب و يرد على المخالفين له وكتب في المسئلة التي حبس بسببها مجلدات عديدة وظهر بعض ما كتبه واشتهر وآل الامر الى ان منع من الكتابة والمطالعة واخرجوا ماعنده من الكتب ولم يتركوا له دواة ولا قلماً ولا ورقة فبقى اشهراً على ذلك حتى اتاه الموت ليلة الاثنين لعشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨٠ اه

وعبارة العلامة الكامل الصالح الشيخ عبد الحي اللكنوي الهندي في كتابه ابراز الغي المتقدم ذكره صورتها، اقول مسئلة زيارة خير الانام عليه الصلاة والسلام كلام ابن تيمية فيها من افاحش الكلام فانه يحرم السفر لزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم و يجعله سفر معصية و يحرم نفس زيارة القبر النبوي ايضاً و يجعلها غير مقدورة وغير مشروعة وممتنعة و يحكم على الاحاديث الواردة في الترغيب اليها ان كلها موضوعة مع حسن بعضها ولعلي ان علم ابن تيمية اكثر من عقله ونظره اكبر من فهمه وقد شدد عليه بسبب كلامه في هذه المسألة علماء عصره بالنكير واوجبوا عليه التعزير وذلك سنة ٧٢٦ في شعبان فاعتقل بالقلعة ولم يزل بها الى ان دخل في ذي القعدة سنة ٧٢٨ مرتحلاً من هذه الدار في ابواب الجنان على مابسط الحافظ ابن حجر العسقلاني في (الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة) فرحمه الله رحمة واسعة نعم الرجل كان لولا مانقل عنه من المسائل البشيعة والتقريرات الشنيعة

و بالجملة فكلامه في مسئلة الزيارة ليس مما يقبله المحققون الامن اشرب شراب حب ابن تيمية وهو خارج عن مخاطبات ارباب القرائح السليمة وقد ذكرت كثيراً مما يتعلق بهذا المبحث في رسالتي (الكلام المبرم في نقض القول المحكم)

esamanas.googlepages.com

(والكلام المبرور في رد القول المنصور) (والسعي المشكور في رد المذهب المأثور)
الفتها ردًا لمن حج ولم يزر قبر النبي صلى الله عليه وسلم وحرم زيارة قبره المعهودة
في العصور الاسلامية على العالم فالى الله المشتكى واليه التضرع والملتجا من امثال
هذه الاقوال التي تقشعر منها جلود من يخشى ذا الجلال

واذ قد جرى ذكر مسئلة الزيارة ناسب ان نذكر ما وقع من صاحب اتحاف النبلاء
في رسالته (رحلة الصديق الى البيت العتيق) تبعاً لابن تيمية وتلامذته من
المسامحة بالكلمات المختصرة والتفصيل قد فرغت منه في الرسائل المذكورة · فقوله
في الباب الخامس من الرحلة المعقود لذكر زيارة النبي صلى الله عليه وسلم في
الفصل الاول منه قد اختلفت فيها اقوال اهل العلم فذهب الجمهور الى انها
مندوبة وذهب بعض المالكية و بعض الظاهرية الى انها واجبة وقالت الحنفية
انها قريبة من الواجبات وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية الى انها غير مشروعة وتبعه
على ذلك جمع من المحدثين · وروي ذلك عن مالك والجويني والقاضي عياض
اه · وفيه ان ظاهر كلامه ينادي على انه يذكر الاختلاف في نفس الزيارة لا في
السفر الى المدينة بقصدها وحينئذ فذكر خلاف القاضي عياض وغيره فيه خلط
بحث ببحث آخر وتوضيحه ان هاهنا امرين · احدهما نفس زيارة قبر النبي صلى
الله عليه وسلم · والثاني السفر الى المدينة بقصد الزيارة واحدهما لا يستلزم ثانيهما
فقد يوجد الاول بدون الثاني كما للمقيم في المدينة الطيبة والآفاقي اذا سافر
للمدينة بقصد زيارة المسجد النبوي الذي هو احد المساجد الثلاثة التي تشد
اليها الرحال المشار اليه في الحديث اوسافر الى المدينة بقصد طلب العلم او لملاقات
الاحباب او للسياحة الى غير ذلك من الاغراض المجوزة للسفر فزار قبر الرسول
صلى الله عليه وسلم وقد يوجد الثاني دون الاول بان سافر الآفاقي الى المدينة

esamanas.googlepages.com

بقصد الزيارة فلما وصل الى المدينة عرض له عائق سماوي او ارضي عن حضور قبر الرسول وزيارته فبين الامرين عموم وخصوص من وجه تحققا اذا عرفت هذا فنقول السفر الى المدينة وشد الرحال اليها بقصد المسجد النبوي جائز بالاتفاق حتى ان من حرم سفر الزيارة اجازه ايضاً لورود الاحاديث الصحيحة في ذلك والسفر الى المدينة بقصد نفس زيارة القبر النبوي اختلف فيه فنقل عن الجويني وعياض حرمته اخذاً من حديث لاتشد الرحال وغيره وقام لنصرة هذا الرأي ابن تيمية وتلامذته ابن القيم وابن رجب وابن عبد الهادي وسلكوا في هذا مسلكه وحققوا في زعمهم ماحققوا ولكن صدق عليهم

تروح الى العطار تبغي شبابها وان يصلح العطار ما افسد الدهر

وقد قام نقاد فن الحديث والفقه لابطال هذا الرأي وجعلوه سخيفاً ونقضوا دلائل المنكرين وجعلوا طريق استدلالهم ضعيفاً وصنف التقي السبكي في هذه المسألة (شفاء السقام في زيارة خير الانام) فافاد واجاد وصنف في رده ابن عبد الهادي كتاباً سماه (الصارم المنكي على نحر ابن السبكي) ملأه بزوائد مستغنى عنها واقوال مزورة قد رد عليها ولعمري انه كتاب نفيس في بابه يشهد بتبحر مؤلفه لولا مافيه من دعاوي كاذبة واعادة اقوال مردودة من دون ان يجيب عن ردها جواباً شافياً ويأتي في باب المنع الذي ذهب شيخه دليلاً كافياً وقد رددت على مواضع من كتابه في السعي المشكور وفي عزمي ان ساعدني التوفيق ان ارد كتابه رداً مستقلاً واورد فيه كلاماً وافياً بحيث تتوب روحه وروح شيخه وصاحبيه عما اقترفوه فرحمهم الله رحمة واسعة لقد كانوا عديمي النظير في تبحرهم مستحقين لان يقبل جميع اقوالهم ويفتخر بتحقيقاتهم لولا ما كسبوه من الاقوال السخيفة والآراء المردودة

esamanas.googlepages.com

واما الامام مالك فقد نقل ابن تيمية واتباعه انه ايضاً ذاهب الى هذا الرأي لكنهم مؤاخذون بتصحيح نقل صحيح صريح وكتب المالكية مكذبة لهم واصحاب مالك ينكرون ان يكون هذا مذهب امامهم وهم اعرف به من غيرهم وبالجملة فهذا الرأي سخيف جداً ولا عبرة في هذا الى الذاهب مالكا كان او غيره عياضاً كان او غيره ابن تيمية كان او غيره فانظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال وجمهور علماء الامة واكثر محققي الملة منكرون على هذا الرأي اشد الاباء ويجوزون شد الرحال بقصد زيارة القبور لاسيما زيارة سيد القبور قبر سيد كل مقبور بل صرح بعضهم بندب السفر الى المدينة بقصد نفس الزيارة وتجريد السفر له عن السفر بقصد مسجده وقد رأيت في المنام عند تأليف السعي المشكور وبلوغي الى بحث شد الرحال ما اكد رأيي وان ما ذهب اليه الجمهور هو الصواب النقي فله الحمد على ذلك كله اذا كان المقصود من السفر نفس زيارة القبور على الوجوه الشرعية. واما الزيارة البدعية والسفر بقصدها المشتمل على امور محرمة ومكروهة كالسفر بقصد الشركة في مجالس الاعراس المعهود في زماننا المشتملة على جعل قبور المشائخ عيداً وعلى امور كثيرة غير مشروعة كالغناء مع المزامير والرقص وجعل القبور اوثاناً تعبد فلا كلام في عدم جوازه. واما نفس زيارة القبر النبوي فلم يذهب احد من الائمة وعلماء الملة الى عصر ابن تيمية الى عدم شرعيته بل اتفقوا على انها افضل العبادات وارفع الطاعات واختلفوا في ندبها ووجوبها فقال كثير منهم بانها مندوبة وقال بعض المالكية والظاهرية انها واجبة وقال اكثر الحنفية انها قريب من الواجب وقريب الواجب عندهم في حكم الواجب. واول من خرق الاجماع فيه واتى بشيء لم يسبق اليه عالم قبله هو ابن تيمية فانه جعل نفس زيارة القبر النبوي ايضاً غير مشروعة وكثير من اتباعه وان انكروا صحة هذا القول

esamanas.googlepages.com

منه وهو الذي كنت اظنه سابقاً لكن معاينة الصارم لتلميذه جعلني على يقين انكاره نفس المشروعية كما لا يخفى على من طالعه . ولعلك تفطنت من هذا البحث لما صدر من صاحب الرحلة في قوله المذكور من الخلط والمغالطة . اما اولا فلانه في صدر ذكر الخلاف في نفس الزيارة ذكر خلاف الجويني وعياض مع ان خلافهما في جواز السفر بقصد الزيارة لا في نفس الزيارة وهما امران متغايران . واما ثانياً فلانه نسب ذلك الى مالك رضي الله تعالى عنه مع انه بريء عن هذا القول فعنده ليس نفس الزيارة غير مشروع ولا السفر اليه . واما ثالثاً فلان نفس زيارة القبر النبوي عند ابن تيمية ممتنعة وغير مقدورة فما معنى كونها عنده غير مشروعة فان شرعية الشيء وعدمها فرع امكانه كما قال بدر الدين الشبلي القاضي محمد بن عبد الله ابو البقاء الدمشقي الحنفي المتوفي على ما قيل سنة ٧٦٩ تلميذ المزي والذهبي في الباب الثلاثين من كتابه (اكام المرجان في احكام الجان) قال الفقهاء لا تجوز المناكحة بين الجن والانس وكراهة من كرهه من التابعين دليل على امكانه لان غير الممكن لا يحكم عليه بجواز ولا بعدمه في الشرع اه . واما رابعاً فلان ابن عبد الهادي صرح في الصارم في مواضع ان ابن تيمية لا ينكر زيارة القبر النبوي الشرعية وانما ينكر الزيارة البدعية وهذا وان كان غير صحيح في نفسه كما بسطته في السعي المشكور لكن يكفي لالزام صاحب الرحلة المصوّب لكلمات الصارم حيث يقول انها عند ابن تيمية غير مشروعة . فان قال مرادي ذكر الخلاف في السفر بقصد الزيارة لا في نفس الزيارة قلنا ذلك ابعد وابعد فانه حينئذ لا يصح ذكر قول الحنفية بقرب الوجوب وقول بعض المالكية والظاهرية بالوجوب فان هذين القولين انما هما في نفس الزيارة لا في المسافرة فلم يقل احد بوجوب السفر الى المدينة بقصد الزيارة وان ذهب بعضهم الى وجوب نفس الزيارة مع انه يابى هذا المراد كلامه

osamanas.googlepages.com

بعده فانه ذكر دلائل كون نفس الزيارة مشروعاً واجاب عنها اخذاً من الصارم وقد فرغت عن رد بعض ما في الصارم في السعي المشكور وذلك كاف له وما اخذه منه · وقوله في الرحلة بعد ورقة ذكر فيها البحث في الاحاديث الواردة في الزيارة اخذاً من الصارم

وبالجملة هذه الاحاديث التي استدل بها تقي الدين علي ابن عبد الكافي السبكي المتوفي سنة ٧٥٦ (في شفاء السقام في زيارة خير الانام) والشيخ ابن حجر المكي الهيتمي الشافعي في (الجوهر المنظم في زيارة قبر النبي المكرم) وغيرهما في غيرهما ليس فيها حديث حسن او صحيح بل كلها ضعيفة بل موضوعة او منكرة لا اصل لها اه · فيه انه ليس كلها ضعيفة ضعفاً لا يصح الاحتجاج به بل بعضها حسن كحديث من زار قبري وجبت له شفاعتي وغيره كما بسطته في السعي المشكور وغيره · وقوله فظهر بهذا ان ما ذهب اليه ابن تيمية واهل الحديث ومالك امام دار الهجرة والجويني وعياض ومن تبعه من المحققين من تضعيفها وردها وعدم قبولها هو الصواب البحت اه · فيه انه افتراء على مالك والجويني وعياض فانهم لم يضعفوا الاحاديث الواردة في الزيارة ولم يردوها ومن ادعى ذلك فعليه البيان بنقل عباراتهم الصريحة وانما تكلم الجويني وعياض في بحث شد الرحال بقصد الزيارة وهو امر آخر وقد غلطها المحققون في ذلك · وقوله ولو فرض حسنها او صحتها لا دلالة لها على السفر للزيارة بل على الزيارة فقط وليس النزاع في زيارة القبور بل في السفر اليها وشد الرحل لها وهو مسألة غير هذه المسألة اه · فيه انه لو كانت المسألتان متغايرتين عنده فلم اجرى الخلاف الذي وقع في شد الرحال بقصد الزيارة في نفس الزيارة · وقوله بعد نحو ورقة لم يتنازع الائمة الاربعة والجمهور في ان السفر الى غير المساجد الثلاثة ليس بمستحب لا لقبور الصالحين

esamanas.googlepages.com

ولاغير ذلك انتهى · فيه افتراء على الائمة الاربعة والجمهور كما بسطته في السعي المشكور

الكلام في السيد محمد صديق حسن النواب وولديه علي ونور الحسن خان

(تنبيه) ليس الغرض مما اوردناها هنا البحث مع صاحب الرحلة في هذه المسألة بل الغرض مجرد ذكر مسامحاته وافتراءاته لئلا يقع العوام في الغلط من كلماته ومن قصد البحث فيه والجواب عما اوردته فليطالع السعي المشكور وليحب عنه ودونه خرط القتاد اه المقصود منه · اقول وكل من كتاب اتحاف النبلاء ورحلة الصديق من التآليف المنسوبة للنواب عن امرأة في سلطنة مدينة بهوبال بالاقطار الهندية الموسوم بالسيد محمد صديق حسن خان القنوجي المتقدم ذكره الذي كان يعتقد اعتقاد ابن تيمية بل اشنع منه كما هو مسطور في تفسيره وخطته واتحافه وغيرها مما يدعي انه من مؤلفاته الفاسدة الكاسدة التي لا تباع ولا تشرى في سوق العلم والعلى لانها حقيقة بان لا يقبلها الا جهال الرجال دون اصحاب الفقه والسنن ولو كان اعطاؤها من تجارها بغير ثمن وكان يزعم كذباً انه المجتهد المطلق في هذا العصر وكان يحرض على الاجتهاد المذكور حتى للعوام ويذم التقليد لاحد المذاهب الاربعة حتى انه قد افرد ذلك بمؤلفات كانت السبب في عزله من النيابة المذكورة على مابلغني من العارفين باطواره ثم مات قريباً وقد تابعه على ما ذكر ابناه علي ونور الحسن خان الموجودان الآن مع التعصب والتوسع في الهذيان وستعلم الرد عليهم كغيرهم في الزعم المذكور عند الكلام على الفرقة الثانية ان شاء الله تعالى ·

ولقد كسا الله تعالى مؤلفاته ومؤلفات انجاله وشيخهم الشوكاني واتباعهم خزياً محسوساً وعدم قبول حتى صارت مع كثرتها لا ينتفع بها في شيء من امور

esamanas.googlepages.com

الدين ولا يعول عليها ولا يلتفت اليها كيف وقد اشتملت فضلاً عن كثرة ما فيها من الخطأ والخلط والغلطات والتساهلات على عقائد زائغة شنيعة واقوال باطلة وضيعة لا يجوز التمسك بها ولا الاعتماد على شئ منها

واني احمد الله تعالى ان اتاح لهذا الرجل ونجايه وشيخه المذكورين وعصابتهم الضالين المضلين مولانا العلامة الكامل والجهبذي الفاضل الشيخ محمد عبد الحي السالف ذكره فنبه في مؤلفاته الجيدة المطبوعة بالهند وغيرها المنتفع بها في جميع اقطار الارض على عقائدهم وما في تآليفهم من السخافة والهذيان والسخرية والبطلان والتساهلات والخطيآت فلله الشكر على وجود من ينتصر للدين ويحفظ الشريعة برد اباطيل المفسدين · ولولا خوف الاطالة وتكفل كتب الفهامة الشيخ محمد عبد الحي المذكور بالتنبيه على ما ذكر لاوردت اشياء كثيرة هنا من ذلك ومع كل فالنبيه تكفيه الاشارة والغبي لا تفهمه العبارة والسلام

هذا وفي الفتاوي الحديثية للعلامة المحقق انه سئل بما لفظه : لابن تيمية اعتراض على متأخري الصوفية وله خوارق في الفقه والاصول فما محصل ذلك · فاجاب بقوله ابن تيمية عبد خذله الله واضله واعماه واصمه واذله وبذلك صرح الائمة الذين بينوا فساد احواله وكذب اقواله ومن اراد ذلك فعليه بمطالعة كلام الامام المجتهد المتفق على امامته وجلالته وبلوغه مرتبة الاجتهاد ابي الحسن السبكي وولده التاج والشيخ الامام العز بن جماعة واهل عصرهم وغيرهم من الشافعية والمالكية والحنفية ولم يقصر اعتراضه على متاخري الصوفية بل اعترض على مثل عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما كما يأتي : والحاصل انه لا يقام لكلامه وزن بل يرمى في كل وعر وحزن و يعتقد فيه انه مبتدع ضال ومضل جاهل غال عامله الله تعالى بعدله واجارنا من مثل طريقته وعقيدته وفعله

esamanas.googlepages.com

آمين . ثم ذكر صورة كتاب ارسله الى ابن تيمية المذكور بعض اهل عصره يزجره به ثم عدّ جملة من مسائله الشاذة الفاذة الكاسدة الباردة كما ان احد تلامذته المعروف بابن رجب الحنبلي البغدادي الدمشقي المتوسفي سنة ٧٩٥ قد عد ايضاً جملة من تفرداته . وبالجملة ففظائع ابن تيميه المذكور شهيرة والمتعقبون لها خلائق كثيرة

(الكلام على جلاء العينين بمحاكمة الاحمدين لنعمان الالوسي)

ومن فساد الدهر انه قد تصدى بعض اهل العصر المتسمى بنعمان الالوسي نجل الملا محمود صاحب التفسير السابق ذكره لوضع كتاب سماه (جلاء العينين في محاكمة الاحمدين) احمد ابن تيمية واحمد بن حجر المذكور بن وان هذا الكتاب لحقيق يسمى عمى او طمس العينين لان مؤلفه المذكور قد قام وقعد وجمع فيه الرائج والزيف وما نقد وتشيع فيه بدون حق لابن تيميه بان ايد المسائل التى شنع بها عليه العلامة المحقق وابن رجب المتقدم ذكره وغيرهما مع ان منها مسائل لا يقول بها مسلم فضلاً عن عالم فضلاً عمن اطلق عليه شيخ الاسلام وقيل فيه انه توفرت عنده آلات الاجتهاد وذلك كمسألة ان الجنب يصلي تطوعه بالليل ولا يؤخره الى ان يغتسل قبل الفجر وان كان بالبلد

ولقد استطال نعمان الالوسي المذكور في ذلك الكتاب على علامة البشر باتفاق اهل البدو والحضر المحقق ابن حجر قدوة اهل الاسلام وعمدة العلماء الاعلام وسطر فيه بعض اباطيل ليروج بها ما هو عليه من الاضاليل واودع فيه من اساءة الادب والتطاول بلا سبب والجرأة على مقام ذلك الامام وغيره من علماء الاسلام هداة الانام لاسيما حفاظ الحديث في القديم والحديث ماتسودت به صحيفته وظهر به فضيحته وظن نعمان الالوسي المذكور انه بوضع ذلك الكتاب

esamanas.googlepages.com

قد الف وما دري انه قد خرف وزعم انه اتى بالعجب وما دري انه قد افترى فيه فارتكب فان ما فيه خلا الآيات القرآنية والاحاديث النبوية وكلام اهل الروية لا يروج الا على امثاله الوهابيين فنسأل الله تعالى السلامة في الدين بجاه سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وعليهم وسلم اجمعين

ولقد انتصف من نعمان الالوسي المذكور بعض علماء بلدته بغداد بكتاب برهن فيه على ابطال ما ادعاه وعلى الشريعة افتراه · وكتابي هذا قد احتوى بحمد الله تعالى على رد بعض مما تقوله واستمسك به تارة بالتصريح واخرى بالتلويح فتبصر · نعم رأيت في كتاب الفوائد المدنية للعلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي السابق ذكره ان بعض المحققين ذهب الى الذب عن ابن تيمية حيث قال وكون ابن تيمية من المحدثين لا كلام فيه وانما الكلام في عقيدته فذهب جماعة من المحققين الى انه كان منحرفاً عن سنن اهل السنة وذهب بعضهم الى الذب عنه اه · ورأيت ايضاً بعض الاكابر قد ترجمه واثنى عليه كالحافظ الذهبي وشيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني والحافظ ابن كثير والعلامة الكتبي والفقيهين ابن العماد وابن الوردي فلعلهم لم يطلعوا على جميع نزغاته التى قدمنا ان العلامة المحقق قد قال فيها ان الامام السبكي رآها في خطه كما انه ذكر في الفتاوي الحديثية ان بعض اجلاء اهل عصر ابن تيمية علما ومعرفة سمع منه وهو على منبر جامع الجبل بالصالحية شيئاً من تلك النزغات وشنع عليه بمكتوب ارسله له في سنه ٧٠٥ أو لعلها لم تثبت عندهم الثبوت الكافي كما حصل عنـد غيرهم بدليل انهم قد ذكروا بعضاً منها ايضاً وان غضوا الطرف عنه على عادة المؤرخين من ذكرهم ما للشخص او عليه بدون انكار او انتصار لكن لو كان شيء مما شذ به ذلك الرجل موافقاً للشريعة الغراء و يرتضيه العلماء لقال اولئك المترجمون له بعد ذكرهم

esamanas.googlepages.com

ما وقع من مقته وسجنه وقد ظلموه بما صنعوه معه او ما اشبه ذلك ولان من ابعد البعيد على افاضل هذه الامة المحمدية المتفق على امامتهم وديانتهم وعدلهم وانصافهم وطهارة ذمتهم وورعهم ممن اسلفنا لك عباراتهم وغيرهم ممن خطأ ذلك الرجل معاصرين له وغيرهم ان يقولوا شيئاً بدون تثبت وتحقق ومزيد احتياط وتحر سيما ان نسبوا الى مسلم امراً يقتضي تبديعه وتفسيقه او كفره وردته وضلاله واهدار دمه كما قاله العلامة المحقق وحاشاهم من ان يقولوا شيئاً من ذلك لداء معاصرة أو نحوه مما رماهم به نعمان الالوسي في جلائه السابق ذكره فانه من سوء ظنه بالمسلمين ولا سيما العلماء العاملين · ولقد رأيت من جملة تآليف ابن تيمية المذكور رسالته التي وسمها بمسئلة القبور والاستنجاد بالمقبور فاذا هي مشتملة على فظائع من نحو تكفير المسلمين بلا موجب وحمل الآيات القرآنية النازلة في المشركين على المؤمنين الموحدين وانكار احاديث صحيحة مع مطاعن قبيحة في ائمة الدين وفي امور اجتمع عليها اهل الحقيقة وتلقتها الامة عنهم بالقبول وغير ذلك من عقائد له غير مستقيمة وعبارات سقيمة

وقد كتبت على الرسالة المذكورة ردوداً على ما فيها بهوامش نسخة نقلتها بخطي فضلاً عن كون كتابي هذا قد اتى على رد جلّ ما فيها بل كله بحمد الله تعالى · ورأيت ايضاً بعضاً من فتاواه وفي كتب تلامذته ومن اشرب حبه من تلك النزغات اشياء كثيرة استحسنوها وطاشوا بها فكيف يتاتى انكارها كما زعمه بعض اتباعه سبحانك هذا بهتان عظيم · على انا قد علمنا ان من القواعد المقررة التي هي بين اهل التاصيل والتفريع مستحضرة وفي الدواوين مسطرة ان الجرح مقدم على التعديل وقد توفرت هنا شروط الاخذ بهذه القاعدة كما يشهد به كل من سلم من التعصب ودعوي الاباطيل فان الجرحين لابن تيمية المذكور مع

esamanas.googlepages.com

سلامتهم من الشحناء والعصبية واستفاضة عدالتهم كثيرون لا قليلون كما افتراه نعمان الالوسي في مجموعته المتقدم ذكرها وكما افتراه الحقير ابو بكر بن محمد خوقير تاجر اذكتب باحد ابواب المسجد الحرام المعروف بباب السلام والقرينة الدالة على سبب جرحه وعدم ثبوت عدالته وفساد عقيدته ما ذكره في كتبه وما سمع منه وما روي بخطه واثبته بعض مادحيه من النزغات التي لا تقبل التاويل اصلا مع انه لا يرتكب الا في كلام المعصوم فقط فكلام الطاعنين في ابن تيمية المذكور داخل تحت القاعدة المذكورة ولا ينكر ذلك الا من حصل له عمى العينين وخسر مجموع الصفقتين اللهم الا ان يكون الشيخ احمد بن تيمية المذكور قد تاب واحسن الى ربه المآب حتى يرجى له الخير والسلامة من الضير فان الاعمال بالخواتيم والله سبحانه وتعالى رؤف رحيم . وبالجملة فالمسئلة الاصلية واضحة جلية قد افردت بالتآليف فلا حاجة الى الاطالة باكثر مما ذكرناه فان من نور الله بصيرته يكتفي باقل من هذا ومن طمس الله بصيرته فما تغني عنه الآيات والنذر

الباب الخامس

(في الكلام على التوسل بالانبياء والصالحين واثبات الكرامات في الحياة
« وبعد المات ورد شبه المنكرين »

منع الوهابية سؤال الله تعالى والتوسل والتشفع اليه سبحانه وتعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم وبغيره من الانبياء والاولياء والصالحين مطلقاً (١) مدعين ان ذلك ان لم يكن من الشرك بالله تعالى يؤدي اليه وتخيلوا ان منع ذلك انما هو لاجل المحافظة على التوحيد وانكروا جواز الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم وكذا بغيره ممن ذكروا بل تجاوزوا الحد فزعموا ان الاستغاثة بهم ونداءهم

(١) قوله مطلقاً اى احياء وامواتا باي صفة كانت اه لمؤلفه

esamanas.googlepages.com